وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان :

ضمانات المتهم الغائب عن الجلسة

إعداد الطالبة : فرحي رتيبة
إشراف الأستاذة : ملاك وردة

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب و الإسم	الرتبة العلمية	الصفة
خالدي خديجة	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
ملاك وردة	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

الكلية لا تتحمل المسؤولية

على مايرد في هذه

المذكرة

من آراء

بسم الله الرحمان الرحيم

"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا "

من الآية (285) من سورة البقرة

"وقل رب زدني علما "

من الآية (111) من سورة طه

صدق الله العظيم

شكر و عرفان

الشكر لله العظيم الذي ساعدني على إتمام هذا العمل

كما أتقدم بالشكر الجزيل لصاحبة الفضل الكبير أستاذتي الرائعة ملاك وردة التي قامت على إشرافي

وماساندتي في جميع مراحل المذكرة دون كلل أو ملل وما أولتني به من إهتمام وتوجيه

كما أشكر أستاذتي العظيمة التي شجعتني طوال مشواري الدراسي في الجامعة والتي لم تبخلني في أي

معلومة أو نصيحة أستاذتي الفاضلة فرحي ربيعة

كما أشكر أستاذتي التي دائما تزيد في طموحي بعباراتها الملهمة الأستاذة شارني نوال

إضافة أشكر السادة أعضاء المناقشة كل بإسمه على قبولهم مناقشة هذه المذكرة ، والنصائح والإرشادات

المقدمة من قبلهم

القاعدة العامة أن جميع أساتذة القانون عبارة عن قواعد أساسية

أما الإستثناء فالأستاذ المشرف على هذا البحث عبارة عن "قاعدة آمرة"

لا يجوز الإتفاق على مخالفة أقواله

الإستثناء يقدر بقدره ولا يجوز القياس عليه

إهداء

بعد الحمد لله وشكره بالثناء عليه وعلى نعمة الإسلام وكل النعم ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد :

إلى أمي نور دربي ومأنست وحدتي ، ومقلة عيني الغالية التي ساندتني وعملت على تشجيعي حبيبة قلبي ونبع الحنان ، صاحبة الإبتسامة المبهجة

إلى أمي الثانية جدتي عزيزة قلبي ونور عيني ، التي ربتني وأعطتني من حنانها مايزودني بالصبر والتفاؤل ، أروع أم في الوجود

إلى أبي الغالي البعيد عني والقريب على قلبي حفظك الله لنا ودمت لي ذخرا

إلى التي وقفت بجانبي في أسوء الظروف ، وألهمتني بعباراتها المشجعة الأستاذة الفاضلة فرحي ربيعة

إالى الأستاذتان الرائعتان التي لا أنسى فضلهما ما حييت الأستاذة ملاك وردة والأستاذة شارني نوال

إلى إخوتي الأعزاء آية ، محمد فوضيل ، عبد الرزاق ، عبد الحق

إلى القربين من قلبي عقيلة ، سهام ، رندة ، سمية ، ندى ،ميمونة ، رجاء، مهند ، سمراء ، ريان ، عائشة ، ميساء، سيدرا ، رؤى ، أماني ، علي ، يوسف ، سجود ، ابتسام ،نبيلة ،عبلة ،صلاح.

إلى خالاتي وأخوالي وعماتي وأعمامي

إلى كل من تحت الثرى الأعزاء على قلبي رحمهم الله

إلى صديقاتي المقربات حنان ، هالة ، كريمة ، رونق ، مايا ، زكية ، آية ، إيمان ، فاطمة ، فضة

إلى صديقاتي في جميع الأطوار

إلى كل من أحبني

وفي الختام أسال الله أن يجعل عملي هذا عملا نافعا إلى كل الطلبة المقبلين على التخرج

فرحي رتيبة

قائمة الرموز والمختصرات

ج

- ج : الجزء

د

- د : دستور الجمهورية الجزائرية
- د س ن : دون سنة النشر
- د ط : دون طبعة

ط

- ص : الصفحة

ط

- ط : الطبعة

ق

- ق إج ، ج : قانون الإجراءات الجزائية .
- ق إج ، م، إد : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- ق ، ع : قانون العقوبات .

مقدمة

تعد المصلحة المرتبطة بالدعوى الجزائية مصلحة تمس المجتمع بكامله وبحكم أن النيابة العامة هي من يمثل المجتمع ، فهي لا تغيب عن مصاحبة القضاء الجزائي قط ،إذ هي جزء لا يتجزأ منه وتغيبها عنه يبطل تشكيله ويمنعه من إصدار الحكم ، كما أن الحضور الشخصي للمتهم في المحاكم الجزائية يشكل حقا خالصا للمجتمع ولا ينبغي للمتهم أن يتنازل عنه إلا حين تنتفي مسوغاته وبما أن المتهم يمثل طرفا مهما في الدعوى الجزائية بجانب أطراف أخرى من أطرافها .

وعلى ذلك فمن الصعب الوصول إلى اليقين القضائي والحقيقة القانونية من طرف واحد ألا وهي النيابة العامة ومهما كان الجهد المبذول لغرض الحصول عليه ، فكذلك المتهم يعتبر حامل الحقيقة والأصل وجوب تمكينه من حضور جلسة المحاكمة بل إنه حق من حقوقه ليدافع عن نفسه فلا يجوز عدلا الحكم على المتهم قبل إبداء دفاعه ، إلا أنه ولظروف معينة قد يتغيب عن الحضور إما عمدا أو جهلا أو قهرا فيضع القضاء بذلك في وضع حرج يواجه القاضي إتهاما فقط ومطلوب منه فيه أن يستظهر الحقيقة في غياب حافظها.

وليس من المنطقي نظر الدعوى والحكم على إرادة المتهم في غير حضوره فمن شأن ذلك الإخلال بميزان العدل ، وأيضا القاضي قد يساوره شك حول غياب المتهم وذلك بإلقاء اللوم عليه ويعتبر تغيبه تأكيدا لإقترافه الواقعة .

لذلك أقر المشرع ضمانات تكفل المتهم الغائب وتحميه من أي ظلم قد يقع عليه ، وتعطيه الحق في إبداء دفاعه وتقديم أدلة تفند إتهامه، إستنادا الى مبدأ البراءة وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وتحقيقا للعدل والمساواة أمام القانون وأن غيابه لا يعني بالضرورة إرتكابه الجريمة المنسوبة إليه ،أو تمرده على المحكمة وعدم إهتمامه بسيادة القانون ، وإنما يعني في الكثير من الحالات حدوث ظرف طارئ للمتهم يحول وحضوره إلى الجلسة حيث أنه كان ذو نية حسنة إلا أن الضرورة منعته من المثول أمام المحكمة ، أو خشيته ورهبته من الحضور .

وتبرز **أهمية الدراسة** من الناحية النظرية في تسليط الضوء على ضمانات أقرها المشرع لفائدة المتهم الغائب عن الجلسة ، ومحاولة بلورة ذلك في تبيان

تأثير هذه الضمانات ومدى نجاعتها وحرصها على حماية المتهم والحفاظ على حقوقه .

أما من الناحية العملية التطبيقية فتبدو أهمية الموضوع من خلال تبيان كيفية تعامل القضاء مع القواعد القانونية التي حددها المشرع وتكريس التطبيقات القضائية لهذه الضمانات الخاصة بالمتهم الغائب ، ومدى الحرص على العمل بهذه الضمانات والإمتثال بتطبيقها .

ولعل من أهم **دوافع وأسباب** إختيارنا للموضوع :

بالنسبة للدوافع الذاتية تتمثل في الميل التام و الرغبة الشخصية الملحة في البحث في المواضيع المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية كون هذا الأخير يمثل أحد أهم المؤشرات الدالة على مكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني وعلى أساسه يتم تحديد مدى تجسيد التوازن اللازم بين حماية الحقوق والحريات الفردية، وتوفير شروط المحاكمة العادلة من جهة أولى، وواجب الدولة في متابعة المجرمين ومعاقبتهم من جهة ثانية، إضافة إلى إثراء الساحة القانونية في ظل إنعدام الدراسات المتخصصة وعدم التطرق في ذات موضوع بحثنا ، كما أن ضمانات المتهم الغائب عن الجلسة تعتبر من المواضيع التي يجدر الإشارة لها ودراستها وطرحها على بساط البحث .

أما بالنسبة إلى الدوافع الموضوعية فإن حضور الجلسة يمثل حقا للمتهم وواجبا عليه ، وغيابه يمثل إخلالا بإجراءات المحاكمة إلا أنه لا يمنع المحكمة من مواصلة النظر في الدعوى متى ثبت أن الإستدعاء تم بشكل قانوني ، وبذلك فإنه يجوز محاكمة الغائب.

إن إشكالية توفير ضمانات تحمي المتهم الذي تعذر حضوره إلى الجلسة هي موضوع هذا البحث والتي سيتم تناولها حسب ما نص عليه القانون وبناء عليه فإن **الإشكالية** تتمحور حول:

فيما تتمثل الضمانات التي أقرها المشرع إزاء محاكمة المتهم المتغيب عن الجلسة ؟

وفي ضوء ما سبق تم **الإعتماد على المنهج** الوصفي بإعتبار الدراسة تنصب على تحديد بعض المفاهيم والإحاطة بمعالم الموضوع وتفسيرها بموضوعية، وذلك وفقا لما يقتضيه كل جزء من أجزاء البحث .

كما تم توظيف المنهج التحليلي الذي يجمع بين فهم القانون وفهم الواقع، من خلال تحليل مختلف النصوص ذات الصلة بهذا الموضوع.

وبالتالي **يهدف** هذا البحث إلى:

- تبيان ضمانات المتهم الغائب عن الجلسة .
- إيضاح ما تتميز به هذه إجراءات هذه الضمانات عن غيرها من الإجراءات .
- محاولة إظهار تلك الضمانات من خلال تجميعها وتوضيحها لتسهيل عملية الإطلاع عليها بالإضافة إلى مراعاتها من قبل الباحثين في مجال تحقيق العدالة الجنائية.

رغم أهمية الموضوع الذي نحن بصدد دراسته إلا أنه لم يتلقى الإهتمام الكبير من قبل الباحثين ، وحتى إن تم التطرق إليه لا يوجد تعمق فيه ولا تغلل في مضمونه بل تتم الإشارة إليه كجزئية بسيطة ، وفي غياب دراسة متخصصة فقد تم الإعتماد على بعض **الدراسات السابقة** التي تطرقت إلى الموضوع كجزئية من بحثها ولا ندعي السبق في دراستنا لهذا الموضوع ، بل قد وجدنا دراسات سابقة كانت لنا العون في التعمق في الموضوع محل الدراسة ، لكنها لم تكن من النوع التأصيلي البحت حيث كانت مجموعة من الأطروحات و المذكرات و المقالات المتناثرة التي تطرقت في جزئيات البحث ، و لقد إستندنا إلى:

الدراسة التي أجراها مركيش ياسين بعنوان ضمانات المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، الجزائر.

والمقالة التي أجراها عبد الله ذواوي بعنوان الطعن في الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن وآثاره دراسة مقارنة من مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر.

إضافة إلى مقالة بعانة عبد السلام بعنوان تسبيب الأحكام الجزائية والضمان ضد التعسف من مجلة العلوم الإنسانية جامعة قسنطينة .

و من أجل الوصول إلى إجابة عن الإشكالية فكأي دراسة لا تخلو منها **الصعوبات والعوائق** ، فقد إعترضتنا هذه الأخيرة في بحثنا أبرزها نقص المادة العلمية المتخصصة في صلب الموضوع خاصة منها المراجع والمؤلفات الجزائرية ، كما أنه لم يتسنى لنا أن نقوم بعملية مسح شاملة وكاملة لجميع المراجع والأطروحات ، حتى نتعمق في الموضوع ونثري معلوماتنا .

وللإجابة عن هذه الإشكالية إرتأينا الإعتماد على **خطة** ثنائية حيث قسمنا البحث إلى فصلين ، فالفصل الأول تم تخصيصه في الضمانات القانونية للمتهم الغائب عن الجلسة أما الفصل الثاني فقد خصص في الضمانات القضائية للمتهم الغائب عن الجلسة .

الفصل الأول :

الضمانات القانونية للمتهم الغائب عن الجلسة

تمهيد :

تعتبر المحاكمة في القانون الجزائي المرحلة الحاسمة والتي من خلالها يتحدد مصير المتهم ، فالمحاكمة تبدأ بإستدعاء المتهم للحضور أمام المحكمة وتنتهي بإصدرا حكم فاصل في الدعوى ، فمن هنا يتبين لنا أن المحاكمة تجرى ضد شخص له صفة المتهم سواء كان حاضرا أو غائبا طالما تم التعرف على هويته الكاملة وكان متمتعا بمداركه العقلية .

والتخمين السائد بخصوص غياب المتهم على وجه العموم قد يميل نحو إلقاء اللائمة عليه ، فمن خلال الممارسات القضائية وتولد الإعتقاد لدى القاضي إزاء محاكمة متهم غائب بأن هذا المتهم مذنب بل وقد يصدر ضده حكم بعقابه ليس تأسيسا على الجريمة الملاحق بها وإنما جزاء غيابه ولكن قد أوجدت ضمانات تكفل حق المتهم ومن بين هذه الضمانات التي تحمي المتهم الغائب هي الضمانات القانونية وذلك من خلال تناول مختلف الجوانب الإجرائية السابقة لصدور الحكم في غياب المتهم حيث يتعين على القاضي أن لا يتكل على إعادة محاكمة المتهم والتي نحن بصدد التعرض لها من خلال هذا الفصل ، وذلك ضمن مبحثين :

المبحث الأول: المعارضة في الأحكام .

المبحث الثاني : تسبيب الحكم في المعارضة .

المبحث الأول: المعارضة في الأحكام

غياب المتهم عن جلسة المحاكمة أمر محتمل الوقوع ، وذلك لعدة أسباب تحول دون حضور المتهم ، وبالتالي في حالة ما إذا صدر في حقه حكم يعتبر حكم غيابي نتيجة تخلفه عن الحضور، ولضمان حق هذا المتهم أقر المشرع بطريقة طعن تكفل حقه ألا وهي المعارضة ، ولقد خصصنا لهذه الأخيرة مبحثا من مطلبين ، المطلب الأول يتكلم عن تعريف المعارضة وشروطها أما المطلب الثاني عن آثار المعارضة .

المطلب الأول: تعريف المعارضة وشروطها

تعد المعارضة طريق من طرق الطعن العادية ، فهي تختلف عن الإستئناف من ناحية الإجراءات فالإستئناف يكون في الأحكام الحضورية أما المعارضة فتكون في الأحكام الغيابية ، ومن هنا يسعنا التطرق للمعارضة حيث خصصنا الفرع الأول لتعريفها ، أما الفرع الثاني فيتكلم عن شروطها .

الفرع الأول : تعريف المعارضة

الأصل في المحاكمات حضور جميع الخصوم ومن بينهم المتهم حتى يدافع عن نفسه وفي حالة غيابه سيغيب حقه في الدفاع وحفاظا على هذا الحق أجاز المشرع للمتهم حق الطعن في الأحكام الصادرة غيابيا ، فبعد تبليغه يمكن للمحكوم عليه أن يعترض على الحكم الغيابي[1] ،فحق المتهم في الإعتراض يعطيه فرصة ثانية لحضور المحاكمة والدفاع عن نفسه [2]، فالإعتراض هو طريق مراجعة مقتصرة فقط على الأحكام الغيابية أي الصادرة في غياب المدعى

[1] – الحكم الغيابي : هو ذلك الذي يصدر في الدعوى دون أن يحضر الخصم جميع جلسات المرافعة ،ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه تجر مرافعة في هذه الجلسة . عبد الحميد الشواربي ،الأحكام المدنية والجنائية ، دون طبعة ، دار الكتاب الحديث ، مصر، 1992، ص363.

[2] – أنظر عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ،الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010، ص 184.

عليه ، فمن العدل أن يتاح لمن حوكم غيابيا بالعودة أمام نفس المحكمة لتجري محاكمته بشكل وجاهي بعد أن تتراجع عن حكمها[1].

والإعتراض (أو المعارضة) هو طريق من طرق الطعن العادية يسلكه المحكوم عليه للتظلم من حكم غيابي صدر بحقه بهدف إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، وقد ورد النص على الإعتراض في المادة 184 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تقضي بأن للمحكوم عليه غيابيا أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام إبتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم وذلك بإستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه[2].

كما أن المعارضة هي طريق طعن عادي يعرض الدعوى من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي و أساس الطعن بالمعارضة هو مبدأ حضور الخصوم لإجراءات التحقيق النهائي ومبدأ شفوية المرافعة ومبدأ عدم جواز أن يدان شخص دون أن يسمع القضاء دفاعه، وقد حرص القانون على إحترام هذه المبادئ وتمكين الخصم الذي حوكم غيابيا من محاكمة في حضوره حتى يتمكن من إبداء وإتاحة الفرصة للمحكمة في سماع أقواله [3].

حيث أن الإعتراض هو طريق مراجعة بشأن الأحكام الغيابية ، أي هو سبيل للتظلم مما صدر في غيبة المحكوم عليه ، دون أن يتسنى له أن يدافع عن نفسه أو يدلي بحججه ولا شك في أنه من العدل أن يتاح لمن كان في مثل

[1] – فيلومين يواكيم نصر ، أصول المحاكمات الجزائية ، ط الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2013، ص839.

[2] – محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، د ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2005،ص548.

[3] – أنظر ، محمد محمد مصباح القاضي ، قانون الاجراءات الجنائية ،ط الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2013،ص976.

هذا الوضع أن يطعن بما صدر بحقه أمام المحكمة نفسها التي أجرت المحاكمة الغيابية ، لإسقاط الحكم وإعادة المحاكمة بمواجهته[1].

والإعتراض على الحكم الغيابي طريق من طرق الطعن في الأحكام بمقتضاه يتقدم من صدر حكم عليه في غيبته إلى المحكمة التي أصدرته طالبا سحبه وإعادة نظر الدعوى من واقع دفاعه الذي لم يبده حال صدور الحكم الغيابي ضده ، فالأحكام الغيابية تصدر من دون أن تستمع المحكمة إلى دفوع المحكوم عليه أو توضيحه لما دفع به وقد يكون معذورا في عدم حضوره المرافعة في الوقت المعين ، فإستغل خصمه الفرصة فإستصدر حكما ضده ، وقواعد العدالة تلبي أن يوصد الباب على المحكوم عليه لإدلاء بما عنده من دفع في موضوع الدعوى لذلك فتح له القانون باب الإعتراض على الحكم الغيابي[2].

حيث أن المعارضة طريق من طرق الطعن العادية وهو خاص في الأحكام الغيابية يهدف إلى إستدراك الحكم ويتم أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم ، والمعارضة على الحكم الغيابي يهدف إلى توصيل الحق لمن صدر في حقه حكم أثناء غيابه وفق الشروط التي أقرها النظام [3].

كما أن المعارضة طريق طعن عادي يتظلم بموجبه المحكوم عليه غيابيا إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بحقه بقصد إلغائه أو سحبه فهذا التعريف يبين أن الطعن بالمعارضة لا يرد إلا على حكم غيابي ويقدم إلى ذات المحكمة

---

[1] – عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية ، ط الأولى ، دار المنشورات الحقوقية ،لبنان ، 1993،ص733.

[2] –غسان مدحت خير الدين، طرق الطعن في الأحكام ،د ط، دار الراية للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2012،ص22.

[3] – أنظر، علي بن محمد بن أحمد بن آل دهمان ، المعارضة على الحكم الغيابي ، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ،قسم العدالة الجنائية ،تخصص تشريع جنائي إسلامي ،كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،السعودية ، 2012،ص132.

التي أصدرت الحكم من قبل شخص صاحب مصلحة وهو المحكوم عليه غيابيا بهدف إلغاء الحكم أو تعديله أو سحبه[1].

وبالتالي المعارضة هي طريق طعن عادي يعرض الدعوى على القاضي الذي أصدر الحكم في غيبة المتهم وأساس الطعن بالمعارضة هو مبدأ المواجهة بين الخصوم لإجراءات التحقيق النهائي ومبدأ شفوية المرافعة، بالإضافة إلى إحترام حقوق الدفاع، وقد حرص القانون على إحترام هذه المبادئ وتمكين الخصم الذي حوكم غيابيا من محاكمته في حضوره حتى يتمكن من إبداء دفاعه، وإتاحة الفرصة للمحكمة لسماع أقواله [2].

والمعارضة هي إجراء بواسطته يمكن لمن صدر ضده حكم غيابي أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر في القضية والحكم فيها حضوريا إستنادا إلى الوقائع موضوع المتابعة ، ومفاد ذلك أن المعارضة وإن كانت طريقا عاديا للطعن، إلا أنها قاصرة على نوع معين من الأحكام هي الأحكام الغيابية، فقد رأى المشرع أن المتهم الذي صدر الحكم عليه غيابيا قد يتوافر لديه عذر شرعي يكون قد منعه من الحضور لجلسة الحكم، وبذلك لم يتمكن من إبداء دفاعه، والمعارضة طريقة من طرق الطعن غير الناقلة، لأن طعن الطاعن يختص بنظره نفس الحكم المطعون فيه على فرض أن القاضي الذي أصدر الحكم المعارض فيه إستبدل بقاض آخر لسبب ما، فإن هذا القاضي الذي ينظر طعن الطاعن بالمعارضة يكون في نفس درجة القاضي الذي أصدر الحكم المعارض فيه[3].

---

[1] –مؤيد محمد علي القضاة ، المعارضة في الأحكام الجزائية في القانونين الأردني والمصري ، رسالة لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ،الأردن، 1997،ص27.

[2] – أنظر ،أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط العاشرة ،دار النهضة العربية ، مصر 2016، ص 13.

[3] – محمد جبار ، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ، المجلد 32،العدد 1،ص164.

الفرع الثاني: شروط المعارضة

أولا : الشروط الموضوعية :

1) الأحكام القابلة للمعارضة :

إذا صدر الحكم غيابيا جاز الإعتراض عليه أيا كانت المحكمة التي أصدرته [1].

ويعتبر الحكم غيابيا إذا تغيب الخصم عن حضور الجلسة المعلنة إليه حسب الأصول فيصدر حكم في غيبته، يكون قابل للطعن فيه بالمعارضة[2].

كما يقبل الإعتراض كل حكم غيابي و يسمح أيضا بالإعتراض بواسطة الولي أو الوصي [3].

حيث كفل المشرع الجزائري للمتهم في المواد الجزائية حق المعارضة في الأحكام الغيابية وذلك في نص المادة 409 ف 1 من ق.إج.ج[4]، والتي نصت على :"يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه" [5].

---

[1] – أنظر محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ،ص550 .

[2] – أنظر عبده جميل غصوب ، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية ،دراسة مقارنة ،ط الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ،2011 ، ص443 .

[3] – أنظر فيلومين يواكيم نصر ،المرجع السابق،ص839.

[4] – سليمة بولطيف ، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ، فرع قانون عام ، قسم الحقوق و العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2004،2005، ص 109.

[5] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966،الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17- 07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

2) المحكمة التي ترفع إليها المعارضة :

ترفع المعارضة إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي [1]وهذا ما نصت عليه م 412 فقرة 5 "ويحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي ."[2]

ترفع المعارضة إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ، وعلة ذلك أن هذه المحكمة لم تستنفذ ولايتها، لأنها قد حكمت في الدعوى بناء على أقوال طرف واحد ،و لا غضاضة في أن تعدل عن حكمها إذا هي إقتنعت بدفاع المعارض ، وعلى ذلك فإن رفع المعارضة أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي يجد علته في تبرير تستتبعه نتيجة هامة.[3]

3) ممن تقبل المعارضة:

كما تقدم المعارضة من المتهم ومن المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية وللمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي الصادر فيما يتضمنه من الفصل في الدعويين العمومية والمدنية أو في إحداهما فقط م 409 ف 2 ق اج ج أما المعارضة الصادرة عن المدعي المدني وعن المسؤول على الحقوق المدنية فتنصرف إلى ما قضي به في الدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية م413 ف 2 ق اج ج [4].

و تقبل المعارضة من المتهم والمسؤول عن الحقوق ، المدنية ، وكذلك من المدعي المدني إذا تخلف عن الحضور رغم إعلانه بالجلسة سواء بنفسه أو بمن يمثله قانونا وقضت المحكمة في دعواه المدنية غيابيا ولم تعده تاركا لها طبقا لما

[1] – أنظر أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية ، في التشريع الجزائري ، الجزء الثالث، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،ص520.

[2] – الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] – محمد شتا أبو سعد ، المعارضة في الأحكام الجنائية ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر 2004 ،ص 22.

[4] – محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط الخامسة ، دار هومه ،الجزائر، 2010،ص201.

نصت عليه المادة 246:" يعد تاركا لإدعائه كل مدعي مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا"[1] .

ثانيا: الشروط الشكلية :

1) إجراءات المعارضة :

نصت م 409 من ق ،إج ، ج على ما يلي :"يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه .

ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية " .

فيما نصت ف 4 من م412 من ق إج ج على ما يلي : "ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ ".[2]

يتبين من النصين السالفين الذكر أن المعارضة يتعين رفعها من طرف المتهم شخصيا لتكون صحيحة شكلا ، ولا يجوز للمحامي تقديم المعارضة نيابة عن المتهم كما هو الشأن في حالة الإستئناف ، على خلاف لو كانت المعارضة من طرف محام أو وكيل عنه ممن يكون لديه توكيل خاص وهو ما كانت قد أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 2006/03/29 ملف رقم 342586 ، وتبلغ المعارضة إلى النيابة العامة بكل وسيلة وتقوم النيابة العامة على إثرها بإشعار المدعي المدني بها م 410 ق إج ، ج.[3]

[1] – مجلة المحكمة العليا ، ، العدد الأول ، سنة 2006 ، ص613.

[2] – الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائري .

[3] – محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2018،ص 480،481.

2) ميعاد المعارضة :

ميعاد الطعن بالمعارضة عشرة أيام تبدأ من تبليغ الحكم للطرف المتخلف عن الحضور م411، وتمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان ذلك الطرف يقيم خارج الإقليم الوطني م 411 ف 2، هذا إذا تم التبليغ لشخص المتخلف عن الحضور أما إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ، ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما (كالقبض على المتهم) أنه قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين إنقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم وترى مهلة المعارضة في هذه الحالة إعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم م 412 ف1،2،3 وتبرير ذلك أن التبليغ إذا لم يكن لشخص المتهم فذلك مجرد قرينة على حصول التبليغ إليه ،وله أن يدحضها بإثبات عدم وصول ورقة التبليغ إليه، ويلاحظ أن إمتداد الميعاد على هذا النحو قاصر على المتهم دون باقي الأطراف المتخلفين ،وتحسب هذه المواعيد المقررة بالمادة 726 والتي تنص على :"جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم إنقضائها وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد."[1]

وكذلك إذا إستحال التقرير بالمعارضة في الميعاد لعذر قهري فإنه يمتد إلى حين إنتهاء ذلك العذر ، وينطبق ذلك على ميعاد العشرة أيام والميعاد الإستثنائي الخاص بالمتهم الذي لم يتم تبليغ الحكم بالإدانة لشخصه وتقرير العذر متروك لتقدير المحكمة بشرط أن ترد عليه بأسباب سائغة إذا إلتفت عنه ،ولا يحول دون قيام العذر أن يكون في مكنة الطرف المتخلف التوكيل عن عدمه إذ أن القانون لا يستطيع أن يلزم من قرر له حقا بالتوكيل في مباشرته.[2]

[1] – الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

[2] – أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ،ص521.

المطلب الثاني : آثار المعارضة

تم التطرق في هذا المطلب إلى آثار المعارضة وذلك من خلال ثلاثة فروع فالفرع الأول يتكلم عن إعادة الدعوى إلى المحكمة ، والفرع الثاني يتكلم عن الأثر الموقف للمعارضة ، أما الفرع الثالث فيتكلم عن الأثر الملغي .

الفرع الأول : إعادة الدعوى إلى المحكمة

يعتبر الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم يكن حكما شكليا وليس حكما فاصلا في الموضوع، فهو جزاء رتبه القانون في حالة تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته بغير عذر مقبول، فهذا الجزاء يحرم المعارض من الطعن مرة أخرى بطريق المعارضة لأنه " لا تجوز المعارضة على المعارضة " كما يحرم المعارض من إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ولكي تقضي المحكمة الإبتدائية أو المجلس القضائي بالحكم أو القرار بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يجب توفر عدة شروط أهمها وهي أولا تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته ، وأن يكون المعارض قد أبلغ بالجلسة المحددة لنظر معارضته ، وأن يكون تغيب المعارض بسبب عذر قهري كما أن الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يتميز بعدة خصائص، فهو حكم شكلي وليس حكما موضوعيا، وهو حكم غيابي إلا أنه لا يجوز فيه الطعن بالمعارضة[1].

كما يترتب على المعارضة إعادة الدعوى إلى المحكمة التي قضت فيها غيابيا، وتتحدد سلطة المحكمة بحسب ما إذا حضر المعارض أو تغيب عن الجلسة المحددة لنظر المعارضة.

أشرنا إلى أنه إذا حضر المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ألغى الحكم الغيابي ووجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى من جديد ولو تخلف

[1] – عبد الله ذواوي ، الطعن في الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن وآثاره دراسة مقارنة ، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة برج بوعريرج ،الجزائر،المجلد 2،العدد 1،ص203،220.

المعارض عن حضور الجلسات التالية، وإقتصر في تلك الجلسة على طلب التأجيل دون إبداء أي دفع أو دفاع على أنه يتعين لترتيب ذلك الأثر أن يحضر المعارض بنفسه أو بمن يمثله في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، فإذا حضر عن المعارض شخص أبدى عذره في عدم الحضور وإستجابت المحكمة هذا العذر وأجلت الدعوى لجلسة أخرى، وجب إبلاغ المعارض بها وعدم الإكتفاء بإحضار ذلك الشخص عند تقديمه العذر، وحضور المعارض تلك الجلسة هو الذي يعتد به في نظر الدعوى، وإعادة نظر الدعوى يكون فقط بالنسبة للمعارض في الحكم دون باقي الخصوم، فإذا تعدد المتهمون، وعارض بعضهم فقط فلا يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى بالنسبة لمن لم يعارض، وتلتزم المحكمة بإعادة تحقيق الدعوى وذلك كنتيجة لإلغاء الحكم الغيابي وتتبع المحكمة تحقيق الدعوى وذلك كنتيجة لإلغاء الحكم.

إذا لم يحضر المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة، إعتبرت المعارضة كأن لم تكن ف 3 م413 وإسترد الحكم الغيابي قوته ، وإعتبار المعارضة كأن لم تكن أثر رتبه القانون وألزم به المحكمة جزاء على المعارض الذي لا يهتم بمعارضته ولا يتبعها، فمنع المحكمة من أن تعرض الموضوع الدعوى أو الحكم الغيابي الصادر فيهما.[1]

يعد تناقضا ، الفصل بقبول المعارضة شكلا وإعتبارها كأن لم تكن ، يستوجب التصريح بقبول المعارضة شكلا ،الفصل في موضوع الوقائع بالقرار المناسب وليس التصريح بإعتبار المعارضة كأن لم تكن[2] .

ولا يترتب على مجرد التقرير بالمعارضة سقوط الحكم الغيابي، كما هو الشأن مثلا في الإعتراض على الأمر الجنائي، وإنما يتوقف مصير هذا الحكم على نتيجة الفصل في المعارضة ، وكل ما يترتب على المعارضة أن تعود

[1]– الشلقاني ، المرجع السابق ، ص528.

[2] – مجلة المحكمة العليا ، العدد الاول ، سنة 2014، ص 375.

الدعوى إلى المحكمة التي قضت فيها غيابيا ثم تتحدد سلطتها طبقا لما إذا حضر المعارض أو تغيب في الجلسة المحددة لنظر المعارضة.

فإذا حضر المعارض وجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى ، بشرط ألا يتخلف عن حضور أية جلسة من الجلسات المحددة لنظر المعارضة، وإلا حكمت المحكمة بإعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ومن المعروف أن موضوع المعارضة يتحدد بالطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي، وعارض فيها المحكوم عليه، فمعارضة المتهم تطرح أمام المحكمة الدعويين الجنائية والمدنية أو إحداهما فقط أما معارضة المسؤول عن الحق المدني، فتطرح الدعوى المدنية فقط.[1]

و يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، وهذا معناه أن حصول المعارضة لا يسقط الحكم الغيابي بل كل ما يترتب عليها هو عودة الدعوى إلى المحكمة التي قضت فيها غيابيا ، وتختلف سلطة قاضي المعارضة بحسب ما إذا حضر المعارض أو تغيب عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر المعارضة.

إذا حضر المعارض الجلسة المحددة لنظر المعارضة ولو لم يبد أي دفع أو دفاع ولو تغيب عن الجلسات التالية وجب إعادة نظر الدعوى وإعادة فحص موضوع قضيته بمعرفة المحكمة التي حكمت عليه غيابيا،وتتحدد سلطة المحكمة في إعادة نظر الدعوى عند المعارضة ، فيما فصل فيه الحكم الغيابي وعارض المحكوم عليه ، فمعارضة المتهم تشمل الدعوى الجنائية وحدها أو المدنية وحدها أو الاثنين معا على حسب التقرير بالمعارضة ، أما بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية فلا تطرح معارضته بطبيعة الحال إلا الدعوى المدنية ، وتتحدد سلطة المحكمة في إعادة نظر الدعوى عند المعارضة ، فيما فصل فيه الحكم الغيابي وعارض المحكوم عليه ، فمعارضة المتهم تشمل الدعوى الجنائية وحدها

[1] – جلال ثروت ، سليمان عبد المنعم ،أصول الإجراءات الجنائية ،د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، مصر ، 2006،ص651.

أو المدنيـة وحـدها أو الاثنـين معـا علـى حسـب التقريـر بالمعارضـة ، وإذا لـم يحضـر المعـارض فـي الجلسـة المحـددة لنظـر الـدعوى تعتبـر المعارضـة كأنهـا لـم تكـن وللمحكمـة فـي هـذه الحالـة أن تـأمر بالتنفيـذ المؤقـت ، ولـو مـع حصـول الإسـتئناف ، بالنسبة للتعويضات المحكوم بها[1] .

وإذا لـم يحضـر المعـارض فـي الجلسـة المحـددة لنظـر الـدعوى تعتبـر المعارضة كأنها لم تكن [2].

فـي الأصـل أن المعارضـة فـي الحكـم الغيـابي يترتـب عليهـا نظـر الـدعوى غيـر أن حـدود نظـر الـدعوى وسـلطة المحكمـة فـي الفصـل تتوقـف علـى مـا إذا حضـر المعـارض الجلسـة الأولـى المحـددة لنظـر المعارضـة أو تغيـب عنهـا، إذا حضـر المعـارض فـي الجلسـة الأولـى المحـددة لنظـر المعارضـة وجـب علـى المحكمـة التـي أصـدرت الحكـم الغيـابي إعـادة نظـر الـدعوى أمامهـا، ولـو تغيـب عـن حضور الجلسات اللاحقة وتنظر الدعوى.[3]

كمـا يترتـب علـى رفـع إعتـراض الغيـر سـواء كـان أصـليا أم طارئـا، أن نعيـد طـرح النـزاع مـن جديـد علـى المحكمـة التـي تنظـر فـي الإعتـراض، إلا أن الخصـومة والنـزاع لا تطـرح إلا فـي حـدود حقـوق المعتـرض، وفـي حـدود مـا رفـع عنـه الإعتـراض، فالمشـرع العراقـي إعتبـر إعتـراض الغيـر طريقـا مـن طـرق الطعـن فـي الأحكام فهو يعيد طرح النزاع بالنسبة للمعترض فقط[4].

وتعتبـر المعارضـة كـأن لـم تكـن إذا لـم يحضـر المعـارض فـي التـاريخ المحـدد لـه فـي التبليـغ الصـادر إليـه والمثبـت فـي المحضـر فـي وقـت المعارضـة أو بتكليـف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها .

---

[1] – محمد زكي ابو عامر ،الإجراءات الجنائية ، د ط ، دار الكتاب الحديث ،مصر، 1994،ص1037.

[2] –مصـطفى مجـدي هرجـة ، طـرق الطعـن العاديـة ، ط الأولـى ، دار محمـود للنشـر والتوزيـع ،مصـر، 2006،ص 47.

[3] – محمد محمد مصباح القاضي ،المرجع السابق ، ص999.

[4] –غسان مدحت خير الدين، المرجع السابق ، 2012، ص 111،112.

ويتعين في جميع الأحوال أن يتسلم أطراف الدعوى الآخرون تكليفا جديدا بالحضور[1].

الفرع الثاني : الأثر الموقف

ليس للمعارضة أثر مسقط بالنسبة للحكم الغيابي ، فهذا الحكم يظل قائما على الرغم من الطعن فيه بالمعارضة ،ولا يزول إلا بإلغائه بناء على الطعن فيه ولكن للمعارضة أثرا موقفا ينصرف إلى مواعيد الطعن الأخرى على تنفيذ الحكم الغيابي.[2]

ويترتب على ذلك أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي ويعتبر كأن لم يكن، وأن مجال المعارضة يمكن أن تكون الدعوى العمومية كما يمكن أن تكون الدعوى المدنية فقط، وإذا لم يحدد المتهم مجال معارضته، إعتبرت شاملة لما قضى به الحكم الغيابي الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا[3].

و يترتب على المعارضة في الحكم الغيابي معارضة صحيحة في إجراءاتها مرفوعة في ميعادها ، وقف تنفيذ الحكم الغيابي ، والسبب في ذلك أن الحكم الغيابي أضعف الأحكام في الدلالة على صحة ما جاء فيه على أنه إذا مضت مواعيد المعارضة ولم يعارض المحكوم عليه في الحكم فإنه يجوز تنفيذ الحكم ، بيد أن تنفيذ الحكم لا يحول مع ذلك في إمكان الطعن بالمعارضة، وذلك إذا لم يكن الحكم الغيابي قد وصل إلى علمه إلا بعد انتهاء مدة الطعن (الثلاثة أيام من تاريخ الإعلان) ، فمضى الثلاثة أيام يجيز التنفيذ، لكن عدم العلم بالإعلان إلا بعد مضى هذه المدة يسوغ إمتداد ميعاد المعارضة، وقد إستحدث قانون الإجراءات إستثناء على المبدأ السابق إجازة شمول الحكم الغيابي الذي يقضي بالتعويضات للمدعى المدني بالنفاذ، سواء أنصب النفاذ على كل المبلغ المحكوم

---

[1] – محمد حزبط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط الخامسة ، دار هومه ، الجزائر، 2010، ص202.

[2] – محمد شتا أبو سعد ، المرجع السابق، ص 58.

[3] – محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص481.

بـه أو بعضـه وذلـك بـالرغم مـن حصـول المعارضـة ، أو الإسـتئناف ، كمـا أن هنـاك إسـتثناء آخـر يخـول المحكمـة بمقتضـاه أن تـأمر فـي الحكـم بـالقبض علـى المحكـوم عليـه وحبسـه بنـاء علـى طلـب النيابـة، وذلـك فـي حـالتين :الأولـى عنـدما لا يكـون للمـتهم محـل إقامـة معـين والثانيـة كـان المـتهم قـد صـدر أمـر بحبسـه احتياطيـا ولـم ينفذ بسبب هربه[1].

مـن شـأن المعارضـة وقـف تنفيـذ الحكـم الغيـابي الصـادر بالعقوبـة، ومجـرد سـريان ميعـاد المعارضـة يحـدث نفـس الأثـر، لكـن إذا مضـى ميعـاد المعارضـة ولـم يحصـل التقريـر بهـا وجـب تنفيـذ الحكـم الغيـابي، ولـو رفعـت المعارضـة بعـد هـذا التـاريخ لإمتـداد ميعادهـا لسـبب قهـري، وإسـتثناء مـن قاعـدة أن المعارضـة توقـف تنفيـذ الحكـم الغيـابي بالعقوبـة، أجـاز القـانون للمحكمـة أن تـأمر بنـاء علـى طلـب النيابـة العامـة بـالقبض علـى المـتهم وحبسـه إذا كـان الحكـم الغيـابي يقضـي بحبـه مدة شهر فأكثر[2].

فـي حالـة تقـديم الإعتـراض علـى الحكـم الغيـابي ، وفـي الوقـت ذاتـه كـان هنـاك طعـن بـالتمييز بـالحكم المـذكور مقـدم مـن الإدعـاء العـام أو المتهمـين أو أي ذي علاقـة بالـدعوى ،فيترتـب علـى تقـديم الإعتـراض وقـف النظـر فـي الطعـن تمييـزا فـي الحكـم الغيـابي إلـى نتيجـة الحكـم الـذي يصـدر فـي المحاكمـة الإعتراضـية ،وهـو أمـر طبيعـي إذ قـد يترتـب علـى النظـر فـي الحكـم الغيـابي المعتـرض عليـه نتـائج تـؤثر على الأحكام المطعون فيها بطريق التمييز[3] .

كمـا يترتـب علـى المعارضـة فـي الحكـم الغيـابي معارضـة صـحيحة فـي إجراءاتهـا مرفوعـة فـي ميعادهـا، وقـف تنفيـذ الحكـم الغيـابي، والسـبب فـي ذلـك أن الحكـم الغيـابي أضـعف الأحكـام فـي الدلالـة علـى صـحة مـا جـاء فيـه، علـى أنـه إذا

[1] – جلال ثروت ، سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ،ص650 .

[2] – عـلاء زكـي ،إجـراءات المحاكمـة العادلـة ، ط الاولـى، مكتبـة الوفـاء القانونيـة ، مصـر ، 2014 ،ص341.

[3] – بـراء منـذر عبـد اللطيـف ،شـرح قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة ،ط الاولـى ، دار الحامـد للنشـر والتوزيع ، الأردن 2009، ص244.

مضت مواعيد المعارضة ولم يعارض المحكوم عليه في الحكم فإنه يجوز تنفيذ الحكم ، بيد أن تنفيذ الحكم لا يحول مع ذلك في إمكان الطعن بالمعارضة، وذلك إذا لم يكن الحكم الغيابي قد وصل إلى علمه إلا بعد إنتهاء مدة الطعن ، فمضى الثلاثة أيام يجيز التنفيذ، لكن عدم العلم بالإعلان إلا بعد مضي هذه المدة يسوغ إمتداد ميعاد المعارضة [1].

نصت المادة 2/674 إجراءات «على جواز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد القانوني، ومفاد ذلك هو وقف تنفيذ هذا الحكم طالما كان ميعاد المعارضة ممتدا، أو طعن فيه المتهم بالمعارضة أو إذا إنقضى ميعاد المعارضة ونفذ الحكم الغيابي وكان هناك عذر قهري قد حال بينه وبين المعارضة فإن هذا التنفيذ لا يحول دون إمتداد ميعاد المعارضة بسبب العذر القهري ، ويلاحظ أن القانون قد إقتصر على النص على وقف تنفيذ الحكم الغيابي دون الحكم الحضوري الإعتباري ومن ثم فإن هذا الحكم الأخير يكون قابلا للتنفيذ بحسب الأصل وهذا ما لم يطعن فيه المتهم بالمعارضة مستوفيا شروط قبولها، ففي هذه الحالة يتعين وقف تنفيذ هذا الحكم قياسا على الحكم الغيابي.

وإستثناء من هذا المبدأ فقد لاحظ القانون خشية هرب بعض المحكوم عليهم فنص على أن للمحكمة عند الحكم غيابيا بالحبس مدة شهرا فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادر ضده أمر بالحبس الإحتياطي أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه، ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذا لهذا الأمر حتى يحكم عليه في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها.[2]

[1] – جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ،د ط ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ،1998،ص601.

[2] – محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص997،998.

الفرع الثالث : الأثر الملغي

متى قدم المتهم معارضته في الحكم الغيابي فإنه يصبح كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به حتى بالنسبة للدعوى المدنية م 413 ق إج ج وتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل إصداره شريطة أن يحضر المعارض الجلسة المحددة للمعارضة، وإلا تأكدت للحكم الغيابي قوته ولم يعد جائزا المعارضة فيه مرة أخرى، وترتيبا على ذلك فإن الإستئناف المرفوع من النائب العام عن حكم غيابي يصير غير جائز بمجرد التقرير بالمعارضة ، كما لا يجوز للمتهم المعارض أن يتمسك بعد ذلك بالحكم الغيابي، غير أن معارضة المتهم يجوز أن تنحصر فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فحسب م409 ف 2ق إج ج وكذلك فإن معارضة المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية غير ذات أثر إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية م 413 ف 2 ق اج ج وإلغاء الحكم الغيابي بالمعارضة مطلق ، فلا يتقيد بقاعدة عدم الإضرار بمصلحة الطاعن ، وذلك خلافا للإستئناف الذي يقتصر على نقل الحكم المستأنف إلى المجلس القضائي ، ومن ثم فالمحكمة أن تقضي ببراءة المتهم أو تخفيف العقوبة المقضى بها في الحكم الغيابي وبرفض التعويض أو تخفيضه كما تستطيع أن تشدد العقوبة أو تزيد في التعويض ، وإذا رأت المحكمة سلامة الحكم الغيابي فإنها لا تستطيع أن تكتفي بتأييده دون ذكر أسباب ذلك أو على الأقل بيان إعتمادها أو تبنيها لأسباب الحكم المذكور وإستثناء من الأثر المطلق للإلغاء ودرءا لإتخاذ الخصوم المعارضة وسيلة للمماطلة فإن قرار المحكمة أو المجلس القضائي عملا بالمادتين 358،357 يظل نافذا رغم المعارضة بل يظل الأمر بإداع المتهم في السجن أو القبض عليه منتجا لآثاره ولو خفضت المحكمة أو المجلس العقوبة إلى أقل من سنة .[1]

[1] – أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق ، ص 526،525.

فيما نصت المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به شأن طلب المدعي المدني.

وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية.

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه والمثبت في المحضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 و ما يليها.

ويتعين في جميع الأحوال أن يتسلم أطراف الدعوى الآخرون تكليفا جديدا بالحضور" ، وهو ما يعني أن مصير الحكم الغيابي يتوقف على الفصل في المعارضة، وبحسب ما إذا حضر الطرف المعارض أو تغيب عن الجلسة المحددة لنظر المعارضة.[1]

إذا صدر الحكم غيابيا فإنه لا ينفذ إلا بعد تبليغه إلى المحكوم عليه ويظل الحكم غير قابل لأن ينفذ طيلة المهلة الممنوحة للمحكوم عليه غيابيا للإعتراض فإذا انقضت هذه المهلة دون أن يعترض المحكوم عليه أمكن تنفيذ الحكم ، أما إذا إعترض خلالها وفقا للأصول سالفة الذكر، فإن الحكم لا ينفذ خلال الفترة الواقعة بين ورود الإعتراض إلى المحكمة وبين بت هذه المحكمة فيه وقد يحدث أن يخضع المحكوم عليه طواعية واختيارا بتنفيذ الحكم الغيابي[2].

[1] – محمد حزيط ،المرجع السابق ،ص 481.

[2] – جلال ثروت ،أصول المحاكمات الجزائية ،د ط ،الدار الجامعية للنشر والتوزيع ،مصر ، 1991،ص187.

المبحث الثاني : تسبيب الحكم في المعارضة

إن القاعدة العامة في جميع الأحكام مهما كان نوعها هو خضوعها إلى إجراء مهم وجوهري وهو التسبيب الذي يعتبر من أقوى الضمانات التي فرضها القانون على القضاة الذين ساهموا في إصدار الحكم والقرار ، كما أن تعليل وتسبيب الأحكام يعتبر من المسائل الجوهرية التي ينبغي على القضاة تبيان الحجج التي تبنى عليها الأحكام ، كما أنها تعتبر ضمانا دستوريا من ضمانات المحاكمة المنصفة للمتهم، ولا دليل على إحترامها إلا بأسباب الحكم التي تكشف عن مدى إلتزام المحكمة بمراعاة هذه الضمانات، ولذا فهي المرآة الناصعة الجلية لمدى إتباع القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون ومدى إحترام الضمانات المقررة للمتهم التي أوجبها المشرع ومدى تقيد المحكمة بها، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، فقد خصصنا المطلب الأول لتعريف التسبيب وطبيعته ،أما المطلب الثاني يتكلم عن تسبيب الحكم في المعارضة.

المطلب الأول: تعريف التسبيب و آثار تخلفه

يتكلم هذا المطلب عن تعريف التسبيب في الفرع الأول أما الفرع الثاني فقد خصصناه لآثار التسبيب.

الفرع الأول : تعريف التسبيب:

قال الله تعالى : "وآتينه من كل شيء سبب"[1]، ويقصد بتسبيب الأحكام مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي إستندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع، فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه، تعين عليه أولا أن يسرد جملة العلل والأدلة التي تدفعه للإقتناع مضمون هذا الحكم دون غيره ويجب أن

[1] – سورة الكهف ، الآية 84،58.

يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف ، وأن يذكر النصوص القانونية التي طبقها على النزاع المعروض عليه[1].

وتكمن أهمية تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري بإعتبارها من أهم الضوابط التي فرضها القانون على حرية القاضي الجزائي في الإقتناع وذلك حفاظا على حقوق وحريات المتقاضين وتنقية الأحكام من العيوب[2].

تنص المادة 169 من الدستور الجزائري على ما يلي : "تعلل الأحكام والأوامر القضائية"[3]، وتنص م 379 من ق إج ، ج" كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم "، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية ، ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم"، إن تسبيب الحكم يعد ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة والأسباب تشمل وفق ما نصت المادة 379 ق،إج،ج الأدلة القانونية والموضوعية والرد على أوجه الدفاع على أن تكون شاملة ومقنعة ، ان تسبيب الأحكام ضمانة أقرها الدستور والغاية من ذلك معرفة النص القانوني الذي اعتمد عليه وكذا مدى صحة الواقعة المسندة للمتهم حتى يتسنى لهذا الأخير او دفاعه مراقبة ذلك ، إن عدم التسبيب يترتب عنه النقض والإبطال م 500 ف 4 من ق اج ،ج [4].

---

[1] – عمار بوضياف ، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية ، الطبعة الأولى ،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010،ص 55.

[2] – أنظر، بعانة عبد السلام ، تسبيب الاحكام الجزائية و الضمان ضد التعسف ، مجلة العلوم الانسانية ،جامعة قسنطينة 1، المجلد 25،العدد2،ص 397،408.

[3] – الدستور

[4] – يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، د ط ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005،ص54.

ويقصد بأسباب الحكم الأسانيد التي يقوم عليها المنطوق من الناحية الموضوعية والقانونية ، كما عرفت بأنها الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي استندت عليها المحكمة لتصل الى ما انتهت اليه في منطوقها ، والواقع أن هذه التعاريف في مجملها هي تعاريف من إبداع الفقه في ظل غياب أي تعريف قانوني أو حتى قضائي لمسألة التسبيب، إذ أن جل الاجتهادات القضائية كانت عبارة عن التذكير بمكونات الحكم الجزائي والتي من بينها الأسباب دون تحديد تعريف ، ومن خلال المادة 379 من ق.ا.ج يتضح أن المشرع الجزائري أعتبر أن تسبيب الأحكام بيانا وجزء لا يتجزأ عن باقي الأجزاء المشكلة الحكم الجزائي، كما يعد من المكونات الأساسية للحكم أو القرار الصادر عن أية قضائية مما يجعل مسألة التطرق إليه أمرا لا بد منه خاصة بعدما عرفنا أن القاعدة والأصل في الأحكام الجزائية أنها تسبب [1].

ويعد تسبيب الحكم من أهم الضمانات المقررة للمتهم فهو يصون المتهم من الحكم بالإدانة غير السليم، هذا من ناحية، وله أهمية في تدعيم الثقة في أحكام القضاء من ناحية أخرى، ولتيسير الرقابة على الأحكام من خلال هذه الأسباب التي بنيت عليها المحكمة حكمها، إذ تمكنه من الطعن على هذه الأحكام إذا ما بنيت على أسباب غير واقعية أو قانونية من ناحية ثالثة[2].

يقصد بأسباب الحكم العناصر والأدلة التي تعتمدها المحكمة لتبرير منطوق الحكم الذي تصدره، وتعليل الحكم وتسبيبه يعني بيان العلل والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها، وتقديم الأدلة على صحة ما انتهت إليه.

[1] –زعميش رياض ،إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون ، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010،ص 82

[2] – محمد الغرياني المبروك أبو خضرة ، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ، 2012، ص 1153،1154

التسبيب إجراء قضائي، يعرض من خلاله القاضي مجموعة الاعتبارات والدوافع القانونية والواقعية التي قادته إلى النتيجة التي خص إليها في حكمه، وهو نتيجة لما يدور في عقل القاضي ويقينه، وهو بمثابة تسجيل دقيق وكامل للنشاط القضائي المبذول من القاضي منذ بداية نظر الدعوى وحتى النطق بالحكم .

واذا خلا الحكم من أسبابه الموجبة، أو كانت تلك الأسباب غامضة وغير كافية، فإنه يكون عرضة للطعن فيه[1].

وتسبيب الحكم هو شكل اجرائي لازم لصحة اصدار الحكم ،ويتخلف عن عدم مراعاته مخالفة للقاعدة التي تقرره وتتخذ هذه المخالفة صورتان : تخلف الأسباب وقصور الأسباب[2].

وتكمن اهمية تسبيب الحكم في تدعيم الثقة في القضاء من ناحية، ولتسيير الرقابة على الأحكام من ناحية أخرى، فالتزام القاضي بإعداد مقدماته تيسر للجهة الرقابية الوصول إلى ما إذا كانت نتائج المحاكمة والحكم منطقية بالنسبة لتلك المقدمات، كما أن الحكم على صحة النتيجة لا يمكن بلوغه إلا بمعرفة الحجج القانونية التي هيأت للقاضي وصوله إليها[3].

التسبيب هو اداة للتبرير والاقناع ووسيلة للتدليل على فهم القاضي للواقعة المعروضة عليه وصحة النتائج التي انتهى اليها[4] .

---

[1] – محمد الطروانة ، الحق في المحاكمة العادلة ، د ط ، دار الخليج ، عمان،2014،ص133.

[2] – محمد زكي ابو عامر ،الاجراءات الجنائية ،الطبعة التاسعة ،دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2009،ص 837.

[3] – انظر عبد الستار سالم الكبسي ،ضمانات المنهم قبل واثناء المحاكمة ، الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013ص 636.

[4] – صباح سامي داود ، جاسم محمد سلمان ، تسبيب الحكم الجزائي ، مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون ، جامعة بغداد ،العدد الخاص الثالث ،الجزء الاول ، 2017،ص360.

من خلال ما نص عليه قانون الاجراءات المصري نرى وجوبية ان يشمل الحكم علة الاسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، فنرى المشرع المصري استلزم ذلك صراحة [1].

ويقصد بتسبيب الحكم القضائي بيان الادلة الواقعية ،والاسانيد القانونية التي اعتمدتها المحكمة ،واقامت عليها قضائها ، واقتنعت بها ، وجعلتها تصدر حكمها على النحو الذي صدرت به [2].

الفرع الثاني : آثار تخلف التسبيب

اولا : قصور التسبيب

إن امتداد رقابة محكمة النقض على مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي يكون من خلال الرقابة على أسباب الحكم، فإذا كانت هذه الأسباب كافية وجاءت وفق منهج سليم معبر في الواقع والقانون عن مضمون الاقتناع ووفق منطق سليم جاء الحكم صحيحا،أما إذا لم تسطر الأسباب بطريقة كافية وسائغة ببيان الواقعة وظروفها ومضمون الأدلة التي أدت إلى النتيجة والرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية شاب الحكم عيب القصور في التسبيب إذا فالقصور في التسبيب هو عجز الأسباب الواقعية عن بيان العناصر التي تكون منها مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي والتي أفضت إلى الحكم الذي انتهى إليه،والقصور في التسبيب إما أن يرجع إلى القانون الموضوعي أو القانون الإجرائي(عدم الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية)[3].

---

[1] – انظر محمد عيد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني واثره في تسبيب الاحكام الجنائية ،د ط ، دار النهضة العربية ،مصر ، 2008 ،ص 146.

[2] – محمود السيد عمر التحيوي ، تسبيب الحكم القضائي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2011،ص 22 .

[3] – مستاري عادل ، الاحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب ، الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر ، 2020 ، ص205.

الحكم باعتباره عملا قانونيا يجب ان يحمل بنفسه دليل صحته ، فالأسباب التي ترد فيه يجب ان تكون كافية لحمله على ما خلص اليه ، والا كان معيبا بالقصور في التسبيب ، وبالتالي يتحقق القصور في التسبيب في حالة تضمن الحكم اسبابا ولكنها لا تكفي بحد ذاتها لحمله ، وقد ادرج المشرع القصور في التسبيب من ضمن حالات الطعن في الحكم بالنقض، وذلك في الفقرة السادسة من المادة 351 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها : " مع مراعاة احكم المادة السابقة ، لا يقبل الطعن بالنقض الا للأسباب التالية : خلو الحكم من اسبابه الموجبة ، او عدم كفايتها او غموضها ، او تناقضها "، وتتعدد صور القصور في التسبيب ولا يمكن حصرها في امثلة معينه ومن هذه الصور القصور في اسباب الحكم الواقعية ، وبالإضافة الى النص الصريح الذي جاء به المشرع حول بطلان الحكم المبني على قصور في اسبابه ، فإن البطلان يتحقق في كون القصور في التسبيب يؤدي الى عدم تحقق الغاية التي قصدها المشرع من وجوب ان تتضمن الاحكام القضائية على الاسباب التي بنيت عليها[1].

والمنظم السعودي رتب على عدم مراعاة التسبيب أو قصور التسبيب جزاء البطلان المطلق، حيث نص نظام الإجراءات الجزائية على ذلك بقوله " كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً"[2].

وحسب ما قد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2005/05/04 في ملف الطعن بالنقض رقم 292781 بحيث ورد على وجه الخصوص مايلي :"

[1] – سامي نعيم كمال الاشرم ، تسبيب الاحكام الجزائية في التشريع الفلسطيني ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الازهر غزة ، فلسطين ، سنة الجامعية 2015، ص 178،179.

[2] – مصعب عوض الكريم علي ادريس، تسبيب الحكم الجنائي واثره على المحاكمة العادلة دراسة مقارنة ، مجلة جيل حقوق الانسان ، جامعة شندي السودان ، العدد 33، ص 11.

القصور في الأسباب حيث ان القضاة لم يوضحوا في تعليلهم العناصر المكونة للجريمة "[1]

إن القصور في التسبيب هو عجز الاسباب التي بنى عليها القاضي حكمه والتي أفضت إلى منطوقة، أي هو اخلال في شرط كفاية الاسباب المؤدية إلى ذات الحكم الصادر،ولذا فهي لا تعد كسابقتها كعيب في شكل الحكم، ولكن هو عيب في مضمون الحكم، سواء تعلق ذلك بالواقع أو القانون، فرقابة جهة النقص لا تقف عند مجرد الوجود الشكلي لأسباب بل تتعدا إلى كفايتها وإلا كان مشوبا بعيب القصور في الاسباب إي عدم كفايتها فيذهب جانب من الفقه الى ان القصور في التسبيب ، يعني البيان غير الكافي لوقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والادلة ،لما يشكل نقصا في الاساس القانوني للحكم يتعذر على محكمة النقض مع وجوده ان تراقب صحة تطبيق القانون لكون هذا العيب متصلا وبالتالي تأتي بمضمون الاقتناع الشخصي للقاضي ،ويرى جانب اخر من الفقه ان القصور في التسبيب يمس سلامة استقراء الادلة والعناصر المكونة للجريمة وبالتالي تأتي الاسباب دون بيان الادلة التي استند اليها الحكم وتأتي جميع هذه الآراء على ان القصور في التسبيب يدور حول فكرة عجز الاسباب في الكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي [2].

ثانيا : انعدام التسبيب :

ان وبدون شك انه الاسباب تعد ركنا جوهريا واجبة البيان في الحكم الجزائي ،فهي اساسه وبها تكون لجهة النقص مراقبة التطبيق الصحيح للقانون ، فقد نصت م379 من ق اج ج صراحة على وجوب احتواء الحكم الجزائي على اسباب ووقائع وان هاته الاخيرة هي اساس الحكم، ومن خلال الاجتهاد القضائي

[1]– انظر نشرة القضاة ، العدد 66، 2010،2011،ص 346.

[2] – لمعرق الياس ،تسبيب الاحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، قانون جنائي وعلوم جنائية، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ،السنة الجامعية 2014،2015، ص 19،20.

حدث وان صدرت احكام بدون اسباب او كانت اسبابه في حكم لا يؤدي الى الهدف الذي تنشد لأجله ، فانعدام الاسباب هو ان سيغفل القاضي كليا عن بيان اسباب لحكمه او انه يسطر اسبابا هي والعدم سواء ،حيث يبدو الحكم وكأنه بلا اسباب تبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه ولذلك فان الحكم الذي يصدر دون اسباب له ، أكان ذلك كليا ام جزئيا ام جاء بيان الاسباب بطريقة يبدو معها الحكم وكأنه بلا اسباب تؤدي اليه، نفقد شروط صحته كحكم ومن ثم يكون باطلا .

ومن آثار هذه الشائبة ان هذا العيب يكون عيبا في الشكل لخلوه من اهم بيان في الحكم وهو ركن الاسباب الواقعية وظروفها او الاسباب القانونية كالتكييف القانوني للواقعة، وفي الحالات التالية نجد الانعدام الكلي للأسباب وما يقع في حكمه ،والانعدام الجزئي للأسباب الجوهرية في الحكم الجزائي[1].

اذا كان التسبيب غير ضروري وغير وارد في مادة الجنايات بحكم القانون بإعتبار أن الإقتناع هو وحده كافيا لإدانة الأشخاص فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لمادة الجنح والمخالفات[2] كما نصت عليه م 397 من ق اج اج حيث نصت على مايلي :"كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ،ويجب أن يشتمل على اسباب ومنطوق وتكون الاسباب أساس الحكم .

ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها ، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية ،ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم ".[3]

يأخذ انعدام الاسباب عدة صور منها :

1) الانعدام الكلي للأسباب :

[1] – لمعرق الياس ، تسبيب الاحكام الجزائية ،المرجع السابق ،ص 16،17.

[2] – نشرة القضاة ، العدد 58، نشرة قانونية تصدرها مدرية الدراسات القانونية والوثائق ،ص 62.

[3] – الامر رقم 66-155 ،الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الحكم الجزائي يأتي خاليا بصفة كلية من أسبابه أي من بيان الواقعة وظروفها وبيان الأدلة التي تثبتها وتنسبها للمتهم.

2) التسبيب المجمل او الغامض:

مفاده ورود الأسباب بصيغة مجملة و غامضة ومبهمة، حيث لا تبرر الهدف من وجوب تسبيب الأحكام الجزائية والتي تعني إيراد الحجج والأسانيد الموصلة للنتيجة بحكم اللزوم المنطقي، ولن يتأت ذلك إلا ببيان جلي ومفصل لهذه الاسباب ، وقد قضت المحكمة العليا لا يصح كأساس للإدانة قرار المجلس القاضي بالإدانة إذا اقتصر على القول بأن الوقائع ثابتة في حق المتهم.

3) تناقض الأسباب :

ان تناقض الأسباب يعني أن كل جزء يهدم الجزء الذي يناقضه، فيهدم الجزءان معا، فيصير الحكم وكأنه خاليا من الأسباب ، وله عدة صور:

- ✓ التناقض بين الأسباب .
- ✓ التناقض بين الاسباب والمنطوق[1] .

و حسب ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2005/07/27 في ملف الطعن بالنقض رقم 319925 حيث ورد على وجه الخصوص ما يلي "انعدام التسبيب م 500 ف 4 من ق اج ج، ومخالفة م 379 من ق اج ج"، وذلك أن القضاة لم يقوموا بتعليل الحكم[2] .

[1] – مستاري عادل ، نفس المرجع ،ص 201،203.

[2] – انظر، نشرة القضاة ، العدد 65 ،2009،2010،ص 378.

المطلب الثاني : تسبيب المعارضة

لقد تطرقنا في هذا المطلب الى تسبيب الحكم في المعارضة وذلك من خلال ثلاثة فروع ،حيث ان الفرع الاول يتكلم عن تسبيب الحكم في المعارضة وشكلها اما الثاني عن تسبيب الحكم في موضوع المعارضة ، اما الفرع الثالث عن تسبيب الحكم في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن .

الفرع الاول : تسبيب الحكم في المعارضة وشكلها :

اذا كانت المعارضة جائزة ، بأن كان الحكم المعارض فيه من الأحكام الغيابية التي تخضع لنظام المعارضة كان على الهيئة التي تنظر المعارضة أن تنتقل رأسا الى شكل المعارضة بغير حاجة للإشارة الى أن المعارضة جائزة قانونا،أما اذا كانت المعارضة غير جائزة وجب بيان ذلك مع ذكر أسباب عدم جوازها ، وعندئذ لا تتعرض المحكمة لشكل المعارضة لأن فحص جواز الطعن يسبق فحص شكله ، وفحص الشكل يسبق منطقيا فحص الموضوع ،واذا أغفل الحكم بيان سبب عدم جواز المعارضة كان ذلك قصورا يعيبه ، ولذا قضى بأنه اذا كانت المحكمة قد قضت بعدم جواز المعارضة في الحكم لسبق المعارضة فيه ، وكان الثابت ان الطاعنة كانت قد قالت في دفاعها ان التوكيل المنسوب اليها والذي قدمت المعارضة الاولى بناء عليه كان توكيلا مزورا ، واوردت ادلتها على هذا التزوير ولكن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ولم تتعرض له مع ما قد يكون له من اثر واضح في النظر الذي انتهت اليه ،فإن كان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه

اما اذا كانت المعارضة جائزة فلا يلزم بيان ذلك لان مجرد التعرض لشكل الطعن بقبوله او رفضه يفترض جوازه اولا، وبعد بحث جواز المعارضة تتعرض المحكمة لشكلها [1].

ان فحص جواز الطعن يسبق فحص شكله ، وفحص شكله يسبق منطقا فحص الموضوع ، فإذا كان الاعتراض جائزا ، بأن كان الحكم المعارض فيه من الاحكام الغيابية التي تخضع لنظام الاعتراض كان على المحكمة التي تنظر في الاعتراض ان تنتقل رأسا الى شكل الاعتراض ، فالتعرض لشكل الاعتراض يفيد ضمنا ان الاعتراض جائزا قانونا.

اما اذا كان الاعتراض غير جائز وجب بيان ذلك مع ذكر اسباب عدم جوازها وعندئذ لا تتعرض المحكمة لشكل الاعتراض .

والجزاء المترتب على عدم جواز الاعتراض يتمثل في القصور الذي يعيب الحكم ويتساوى عدم بيان سبب عدم جواز الاعتراض الرد غير الكافي او غير السائغ على ذلك .

اما فيما يتعلق بشكل الاعتراض فإن محكمة الموضوع تلتزم بأن تبين انه تم التقرير بها خلال الميعاد الذي نص عليه القانون ،والاصل ان هذا الاعلان يعتبر قرينة على العلم الى ان يثبت المحكوم عليه ان الاعلان لم يصله فعلا، واذا انتهى قاضي الموضوع الى عدم قبول الاعتراض شكلا للتقرير بها بعد الميعاد او لعدم سلامته او لرفعه من غير ذي صفة يلتزم ببيان اسباب ذلك ويخضع في ذلك للرقابة عليه من محكمة التمييز [2].

[1] – رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية واوامر التصرف في التحقيق ، طبعة ثالثة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1986،ص 670.

[2] - محمد امين خرشة ، تسبيب الاحكام الجزائية ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011، ص 115،116.

المادة 398 من قانون الاجراءات الجنائية في صدرها الاحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة بأنها الاحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح وعلى ذلك تكون المعارضة جائزة في الاحكام الآتية:

اولا : الاحكام الغيابية :

اذا كانت المعارضة بأن كان الحكم المعارض فيه صدر في حكم غيابي فإن المحكمة تنتقل رئسا الى شكل المعارضة بغير ان تشير الى ان المعارضة جائزة قانونا ، اما اذا كانت المعارضة غير جائزة وجب بيان ذلك في اسباب الحكم ولا تتعرض المحكمة للشكل في تلك الحالة لان فحص جواز المعارضة يسبق فحص الشكل في تلك الحالة لان فحص جواز المعارضة يسبق فحص الشكل فإذا اغفل الحكم بيان سبب عدم جواز المعارضة في حكمه كان ذلك قصورا يعيب الحكم مستوجبا نقضه .

ثانيا : شكل المعارضة

بعد بحث مدى جوزا المعارضة يجب علة المحكمة ان تتعرض لشكلها وهي في صدد ذلك لابد من ان تفحص ثلاثة امور وهي :

- ✓ ميعاد المعارضة .
- ✓ كيفية التقرير لها .
- ✓ صفة الشخص الذي يقرر المعارضة [1].

تلتزم محكمة الموضوع قبل ان تنضر في مدى استيفاء المعارضة لشروط قبولها الشكلية، أن تتأكد من جواز نظرها أولا، فإذا ما تبين لها مثلا أن المعارضة مقدمة في حكم حضوري أو حضوري اعتباري، فإنها تحكم بعدم جواز نظر المعارضة وتلتزم بأن تبين أسباب الحكم بعدم الجواز ،وأيضا فلا يجوز نظر المعارضة التي تقدم من النيابة العامة بحسبان الحكم بالنسبة لها حضوريا دائما، فالحكم الحضوري لا يخضع للطعن

[1] – عمر عيسى الفقى ، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية ، د ط ، المكتب الجامعي الحديث ،مصر ، 2008،ص182،184.

عليه بالمعارضة وإن أمكن الطعن عليه بطرق الطعن الأخرى، والجزاء المترتب على عدم بيان سبب عدم جواز المعارضة الرد غير الكافي أو غير السائغ على ذلك، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية اذا كانت المحكمة قد قضت بعدم جواز المعارضة في الحكم لسبق المعارضة فيه، وكان الثابت أن الطاعنة كانت قد قالت في دفاعها أن التوكيل المنسوب إليها الذي قدمت المعارضة الأولى بناء عليه كان توكيلا مزورا، وأوردت أدلتها على هذا التزوير ولكن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ولم تتعرض له مع ما قد يكون له من أثر واضح في النظر الذي انتهت إليه، فإن حكمها يكون معيبا واجب نقضه[1].

الفرع الثاني : تسبيب الحكم في موضوع المعارضة :

الحكم الصادر في موضوع الاعتراض قد يكون برفض الاعتراض وتأييد الحكم المعارض فيه او بقبول الاعتراض فإذا انتهى الحكم الصادر الى رفضه موضوعا ، فإما ينشئ له اسبابا جديدة ،وإما ان يؤيد الحكم المعارض فيه لأسبابه ، واذا صدر الحكم في الاعتراض برفضه ولم ينشئ له اسبابا جديدة ولم يشر الى تأييده للحكم لأسبابه ،فإنه يكون غير مسبب وباطلا متعينا نقضه . واذا كان من الجائز ان يعتنق الحكم الصادر في الطعن بالاعتراض اسباب الحكم المعارض فيه ،الا ان ذلك شريطة ان يتدارك هذا الحكم اوجه القصور وشوائب الاسباب التي قد تلحق الحكم المعارض فيه ، فإذا اغفل الحكم عن ذلك فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب او الفساد في الاستدلال ، اما في حالة انتهاء الحكم الصادر في موضوع الاعتراض بقبولها ،فإنه يترتب على قرارها هذا سقوط الحكم الغيابي قانونا واعتباره كأنه لم يكن ،واعادى الدعوى الى نفس المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي لتفصل فيها من جديد في حدود ما انصب عليه الاعتراض ذاته علما بان طرح الدعوى على المحكمة بعد قبول الاعتراض شكلا يمنحها ذات السلطة التي كانت لها حين نظرت الدعوى في

[1] – علي محمود علي حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، مصر ،1994، ص 555.

المرة الاولى فيكون لها ان تحقق الدعوى بكل الوسائل التي يخولها القانون ويكون لأطراف الدعوى ابداء طلباتهم ودفوعهم [1]،والحكم الصادر في موضوع المعارضة قد يكون برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه ، اوبقبول المعارضة والتعديل في الموضوع سواء بالانتهاء الى البراءة او تخفيف العقوبة وهذا ما سنتعرض له فيما يلي :

اولا : تسبيب الحكم الصادر في موضوع المعارضة بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه :

اذا انتهى الحكم الصادر في المعارضة الى رفضها موضوعا ،فإما ان ينشئ له اسبابا جديدة وإما ان يؤيد الحكم المعارض فيه لأسبابه ، ولا يترتب على قبول المعارضة واصدار حكم في موضوعها سقوط الحكم المعارض فيه ،بل يضل هذا الحكم قائما ومن ثم يجوز للمحكمة ان تحيل الى اسبابه وتتخذها اسبابا لها ولا يؤثر ذلك في صحة الحكم .

ثانيا : الحكم بقبول المعارضة :

قد ينتهي الحكم الصادر في موضوع المعارضة بقبولها والغاء الحكم الغيابي المعارض فيه والحكم بالبراءة ،وقد يصدر بالقبول ودون الغاء الحكم الغيابي المعارض فيه ويقتصر فقط على التعديل في العقوبة[2] .

يجوز للحكم في موضوع المعارضة ان يقضي برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه لأسبابه ،كما يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تقضي بعدئذ بتأييد هذا الحكم للأسباب الواردة به والتي اخذ بها الحكم الابتدائي في المعارضة ، وانما اذا صدر الحكم في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه دون ان يورد اسبابا كافية لإثبات التهمة ،او يستند الى اسباب الحكم الغيابي ثم تأييد استئنافيا لأسبابه فيكون الحكم غير مسبب ، وكذلك اذا قضى الحكم في

[1] – محمد امين الخرشة ،المرجع السابق ،ص 116،117 .

[2] – علي محمود علي حمودة ،المرجع السابق ، ص 557،558.

المعارضة بتأييد الحكم المعارض فيه دون بيان الاسباب التي ارتكن اليها في ذلك ، وفي الجملة يراعي في تسبيب الحكم الصادر في موضوع المعارضة نفس القواعد الواجبة الاتباع بالنسبة لتسبيب الحكم الصادر في موضوع الاستئناف من حيث احوال الاحالة الى اسباب الحكم المطعون فيه ، وتدارك اوجه النقص والقصور فيها ، ووجوب الرد على اوجه الدفاع الموضوعية الهامة وطلبات التحقيق المعينة فضلا عن الدفوع القانونية[1] .

اذا حضر المعارض في الجلسة المحددة بنظر معارضة وجب على المحكمة ان تعيد نظر الدعوى وتحكم فيها من جديد ،وتلتزم المحكمة بأن تبحث أولا جواز المعارضة في الحكم المعارض فيه من ناحية كونه غيابيا ام حضوريا اعتباريا ،ثم تبحث شكل المعارضة من ناحية مراعاة الميعاد المقرر لها وسلامة الإجراءات التي اتبعت فيها ،فإذا قضت بعدم جوازها لا تتعرض لشكلها ،اما اذا كامن جائزة فإنها تفصل في شكلها فإذا كانت المعارضة جائزة ومقبولة شكلا تفصل في موضوعها ،ويراعى في تسبيب الحكم الصادر في موضوع المعارضة نفس القواعد الواجبة لإتباع بالنسبة لتسبيب الحكم الصادر في موضوع الاستئناف من حيث أحوال الإحالة الى أسباب الحكم المطعون فيه وتدارك أوجه النقص والقصور ووجوب الرد على أوجه الدفاع الموضوعية الهامة فضلا عن الدفوع القانونية ، فإذا أصدر الحكم في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه دون ان يورد أسبابا كافية لإثبات التهمة او يستند الى أسباب الحكم الغيابي ثم تأييد استئنائيا لأسبابه فيكون الحكم غير مسبب ،وكذلك اذا قضى الحكم في المعارضة بتأييد الحكم المعارض فيه دون الأسباب التي ارتكن اليها في ذلك ، واذا صدر حكم بالبراءة في المعارضة في الحكم الغيابي وجب على المحكمة تفنيد أسباب الإدانة في الحكم الغيابي ولو ضمنا بما يفيد عدم ثبوت التهمة مثلا لان المحكمة لا تطمئن الى اقوال الشاهد التي عول عليها الحكم الغيابي الصادر

[1] – رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 682،681.

بالإدانة لن تصديق الشهاد او عدمه مناطه اطمئنان القاضي ووجدانه لتلك الاقوال [1].

الفرع الثالث : تسبيب الحكم في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن :

يقتضى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن تسبيبه بما يفيد تخلف المعارض عن الحضور رغم إعلانه بالجلسة ، واذا قدم المعارض عذرا قهريا بأي طريق كان وطلب التأجيل لحضوره ، ورفضت المحكمة التأجيل وحكمت باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وجب أن تبين سبب طلب التأجيل وسبب الرفض [2]، وحضور المعارض يعد شرطا واقفا لدخول الحكم الغيابي مرحلة الرجوع فيه، فإذا تغيب المعارض عمدا عن الحضور في الميعاد المحدد لنظر معارضته فإن على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها باعتبار المعارضة كأن لم تكن، على المحكمة أن تعطى أسبابا للعقوبة الصادرة ،ولكن تلتزم محكمة الموضوع بأن تبين في حكمها باعتبار المعارضة كأن لم تكن الأسباب التي تبرهن من خلالها على أن المعارض قد تخلف عن الحضور رغم إعلانه وعلمه بميعاد الجلسة، فإذا كان الحكم المعارض فيه لم يذكر من الأسباب ما يكفي لتبرير قضائه باعتبار المعارضة المرفوعة من الطاعن كأن لم تكن[3].

اذا تخلف الطاعن عن حضور جلسة نظر المعارضة فإن ذلك يجعل معارضته كأنها لم تكن ويقصد بذلك أن تصبح الدعوى كان لم نحصل فيها أية معارضة وتعود للحكم الغيابي دون حاجة إلى بحث موضوع الدعوى هذا الحكم هو بمثابة جزاء يصيب المعارض الذي يتخلف عن الحضور تلك الجلسة وعلة هذا الحكم كما بينته محكمة النقض هي أن الشارع أراد ترتيب جزاء على من لا

[1] – عمر عيسى الفقي ، المرجع السابق، 195،196.

[2] – رؤوف عبيد ، المرجع السابق،683،684.

[3] – على محمود على حمودة ،المرجع ،ص 560،561.

يهتم بمعارضته ويتبعها فتقضي بحرمانه من أن يعاد فحص قضيته بواسطة المحكمة التي أدانته غيابيا، وهناك شروط لاعتبار المعارضة كان لم تكن وهي ثلاثة شروط:

- ✓ أن يكون المعارض قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة.
- ✓ أن يتغيب المعارض عن حضور جلسة المعارضة.
- ✓ أن يكون تعيينه دون عذر قهري.

يجب أولا أن يكون المعارض قد أعلن قانونا بالجلسة المحددة لنظر المعارضة فلا يجوز الحكم بهذا الجزاء الإداري إلا إذا كان المعارض قد أعلن بجلسته نظرا لمعارضة ومن المقرر أن الإعلان المعتبر في القانون هو الذي يتم عن طريق تكليفه بالحضور شخصيا أو في محل إقامته،وإذا كان المعارض هو الذي قرر شخصيا بالطعن بالمعارضة أو بواسطة وكيل عنه وحددت الجلسة في تقرير المعارضة ووقع الطاعن على ذات التقرير وأخطره بها كاتب الجلسة فإن ذلك يكفي لتوافر الإعلان الصحيح بتلك الجلسة والعلم بها ولا يلزم إعلانه بذلك على يد محضر [1].

[1] –عمر عيسى الفقي ، نفس المرجع ،197،198.

ملخص الفصل الأول :

لايجوز للقاضي أن يبني حكمه على إجراءات اتخذت دون أن تتاح للمتهم فرصة الحضور ، إلا أن غيابه لا يمنع المحكمة من مواصلة النظر في الدعوى شرط أن يكون قد تم استدعاؤه بشكل قانوني صحيح .

و لقد رسم المشرع للقاضي إجراءات وضوابط عديدة يقع عليه تطبيقها ويفرض احترامها على الكافة ، حتى يكون الحكم الصادر عنوانا للحقيقة فالأحكام بدورها تختلف بحضور وغياب المتهم فمبجرد غياب المتهم يصدر في حقه حكم غيابي ، ويصبح منفذ المتهم الغائب هو اللجزء الى طريق الطعن بالمعارضة ، ولعلى هذه الأخيرة تجعل الأحكام الغيابية غير نهائية ولا قطعية بإعتبار أن المعارضة فيها تجعلها كأن لم تكن ، فبمجرد إعتراض المتهم تعاد المحاكمة ويصبح الحكم الأول وكأنه غير موجود ،أما بالنسبة الى تسبيب الأحكام وتعليلها يندرج ضمن تلك الضوابط حتى يمكن ممارسة الرقابة عليها من طرف الجهات القضائية العليا ،وذلك بمراجعة تلك الأحكام وما إن كان تسبيها يشوبه عيب إما بالقصور أو الإنعدام ، بالإضافة الى أن تسبيب الحكم في المعارضة يعد واجب معروض على القاضي لأنه يتعلق بالنظام العام ، ولا يقتصر التسبيب على الاستئناف فقط .

الفصل الثاني :

الضمانات القضائية للمتهم الغائب عن الجلسة

تمهيد :

تتم المحاكمة بصورة وجاهية وهذا ما يقضي به المبدأ ، وعلى غرار النايبة العامة التي لا يمكن أن تتم المحاكمة من دونها ولا يتصور غيابها ، ولكن تتم إذا تخلف أحد أطراف الخصومة عن الحضور ، غير أن القانون كفل كيفية إعلام الخصوم بالجلسة وذلك عن طريق التكليف بالحضور بالإضافة إلى الإخطار أو التبليغ عن طريق جهة التحقيق ، رغم هذه الإجراءات قد يتغيب المتهم عن الجلسة لعدة أسباب وهي : إما قد تكون لسبب قهري خارج عن إرادته أو بسبب عدم العلم ، أو عن رغبته و إرادته ، وقد قسم المشرع الأحاكم الجزائية إلى ثلاثة أنواع : حضوري هو الذي يصدر في مواجهة المتهم ويكون حاضرا بنفسه في جميع جلسات المرافعة ، أما الحضوري الإعتباري وفيه يكون المتهم قد حضر في جلسات سابقة أو قد إستلم الإستدعاء شخصيا ، أما الغيابي فهو الحكم الذي يصدر في حالة غياب المتهم لجميع الجلسات ، ومن هنا تنتج الضمانات القضائية التي تحمي حقوق المتهم الغائب عن الجلسة ، حيث يبسط القضاء رقابته على الإجراءات التي تتم خلال سير مراحل الدعوى ، وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل من خلال مبحثين :

المبحث الأول : رقابة القضاء على إجراءات المحاكمة .

المبحث الثاني : سلطة المحكمة في تقدير الأدلة والعقوبة عند غياب المتهم .

المبحث الأول: رقابة القضاء على إجراءات المحاكمة

من خلال عنوان هذا المبحث لن يتم التطرق إلى كل الإجراءت التي تخص رقابة القضاء على إجراءات المحاكمة ، ولكن يمكننا محاولة تبيان مدى سلطة المحكمة في حالة ما إذا تعلق الأمر بخرق أشكال جوهرية في الإجراءات ، ويتم ذلك بحصرها في الضمانات التي يستفيد منها المتهم المتخلف عن حضور المحاكمة وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين ، فقد خصصنا المطلب الأول في الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، أما المطلب الثاني يتكلم عن رقابة المحكمة على طرق إعلام المتهم .

المطلب الأول: الدفوع المتعلقة بالنظام العام

في هذا المطلب سنتطرق إلى الدفوع التي تتعلق بالنظام العام حيث تم تخصيص الفرع الأول في الدفوع الشكلية ، أما الفرع الثاني يتكلم عن الدفوع الموضوعية .

الفرع الأول : الدفوع الشكلية

أولا: تعريف الدفوع الشكلية

الدفع الشكلي هو ذلك الدفع الذي لا ينفذ إلى موضوع الدعوى، أو يتعلق بوقائعها، أو تقدير الأدلة فيها، بمعنى أن الدفع يعتبر شكليا إذا تعلق بإجراءات الدعوى، أو سير الخصومة الجنائية أمام القضاء، أو صحة إتصال المحكمة في الدعوى[1].

كما أيضا عرف الدفع الشكلي بأنه هو الذي يوجه إجراءات الخصومة بغرض إستصدار حكم ينهي الخصومة دون الفصل في موضوعها أو يؤدي لتأخير الفصل فيها ، فهو وسيلة دفاع توجه إلى إجراءات الخصومة دون المساس بأصل الحق المدعى به ، وهو الوسيلة التي يطعن بها في صحة

[1]– لورنس سعيد أحمد الحوامدة ، الدفوع في قانون أصول المحكامات الجنائية ، ط الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2015 ، ص 25.

الخصومة أو في الإجراءات المكونة لها ، وينقل المناقشة من الموضوع إلى مسألة الشكل ، أي يثير نزاع عارض يتصل بشكل الإجراءات التي رفع بها النزاع الموضوعي كأن يتصل بولاية المحكمة التي تنظره ، فالدفع الجوهري الشكلي يوجه لإجراءات الخصومة دون موضوعها فهو الوسيلة التي يرمي من خلالها المتهم إيقاف سير الدعوى بصورة مؤقتة دون المساس بموضوعها ، فهو يمثل الوسائل التي يطعن المتهم بموجبها في صيغة الخصومة وفي إجراءاتها الشكلية دون التعرض للموضوع[1] .

ثانيا : أنواع الدفوع الشكلية : نذكر منها ما يلي على سبيل المثال :

1) الدفع بعدم الإختصاص :

الدفع بعدم الإختصاص هو الدفع الذي يطلب به من المحكمة أن تمتنع عن الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لخروجها من حدود ولايتها طبقا لقواعد الإختصاص والأصل فيه عملا بالقواعد العامة في الدفوع الشكلية قبل إبداء أي طلب أو دفع موضوعي و هو أول الدفوع الشكلية التي يتعين أن تبدي قبل التكلم في الموضوع[2].

ولأن الإختصاص هو السلطة التي يقررها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوى من نوع معين حدده القانون والإختصاص الجزائي أنواع ثلاثة إختصاص نوعي ، وإختصاص محلى ، وإختصاص شخصي.

- ✓ الإختصاص النوعي : نصت عليه المواد : من 328 إلى غاية 332 من ق اج ج .
- ✓ الإختصاص الإقليمي " المحلي" : نصت عليه المادة 40 من ق اج ج.

[1] – ليلى شراد ، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية ، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر 2013،2014،ص 33.

[2] – نبيل صقر ، الدفوع الجوهرية وطلبات الدفاع في المواد الجزائية ، د ط ، دار الهدى ،الجزائر ، د س ن ، ص 125.

- ✓ الإختصاص الشخصي[1] .

2) الدفع بتقادم الدعوى العمومية :

يعرف الفقه التقادم بشكل عام بأنه وسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة بتأثير مرور الزمن، ويمثل بالتبعية وسيلة لإنقضاء حق المتابعة الجزائية وللحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، لكن هذا التعريف ينطبق على تقادم الجريمة والعقوبة ، لذا وجب أولا تحديد الفرق بينهما لأن الذي يعنينا بالدراسة هو تقادم الدعوى العمومية ، تقادم الجريمة لايكون إلا في الفترة اللاحقة على صدور الحكم ، لأنه من حيث الآثار تقادم الجريمة يحول دون مباشرة أو إستكمال مباشرة الإجراءات الجزائية على عكس تقادم العقوبة الذي يعني إستحالة تنفيذها على المحكوم عليه ، ولم يقرر المشرع الجزائري مدة تقادم واحدة لجميع الجرائم ، بل صنفها بحسب درجة خطورتها (جناية ، جنحة ، مخالفة) فالبنسبة للجنايات مدة تقدمها نصت عليه المادة 7 من ق إج ج ، أما الجنح نصت عليها م 8 من ق إج ج ، وبالنسبة الى المخالفة نصت عليها المادة 9 من ق إ ج ج [2].

3) الدفع بالبطلان :

البطلان هو الجزاء المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراء الجوهري ، فقانون الإجراءات الجزائية هو الذي يقرره كأثر لتخلف شروط إجرائية تطلبها صراحة أو ضمنيا ، فهو جزاء إجرائي ، إذ ينصب على تحديد القيمة القانونية لإجراء معين ، كما عرف البطلان أيضا بأنه وصف قانوني يقع على العمل الإجرائي إذا ماخالف النمط القانوني المقرر له ، وترتبط فكرة البطلان بالهدف من وضع القاعدة الإجرائية الجزائية ، والذي

[1] – مروان محمد ، نبيل صقر ، الموسوعة القضائية الجزائرية ، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية ، ص 63،65.

[2] – أنظر ، عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ، ط السادسة ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2022، ص 245،248.

يتمثل في الموازنة بين فاعلية القاعدة الإجرائية وضمان الحرية الشخصية ولما كانت الإجراءات هي مصدر الأدلة التي تؤسس عليها المحكمة إقتناعها فإن قبول الأدلة يتوقف على مشروعية هذه الإجراءات ، ومن ثمة كان البطلان إعلانا بعدم الشرعية وفيه إهدار للدليل المستمد منها ، لأجل ذلك تطلب القانون أن يتوافر في العمل الإجرائي شروطا موضوعية و أخرى شكلية يجب على السلطة القائمة بالتحقيق أو المحاكمة و أطراف الدعوى إحترامها ومراعاتها، وهناك أنواع الدفع بالبطلان :

- ✓ الدفع بالبطلان المطلق : يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مثل القواعد المتعلقى بتشكيل المحكمة وبولايتها بالحكم في الدعوى أو بإختصاصها من حيث الجريمة المعروضة عليها ، وقد نص عليه المشرع في م161 من ق إ ج ج .
- ✓ الدفع بالبطلان النسبي : معيار تحديد البطلان النسبي هو المصلحة المحمية ، وهي المصلحة الخاصة للخصوم وهذا عكس البطلان المطلق الذي يحمي المصلحة العامة ، فكل ماكان فيه مساس بحقوق الدفاع أو حقوق أساسية للخصوم ترتب عليه بطلان نسبي ، ومن أمثلة حالاته مانصت عليه م 157 في ف 2 من ق إج ج " ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد إستدعائه قانونا "، وكذا م 159 ف 3 من ق إج ج : "ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده ، ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا "[1] .

[1] – ليلى شراد ، المرجع السابق ، ص67.

الفرع الثاني : الدفوع الموضوعية

أولا : تعريف الدفوع الموضوعية

يعرف الدفع الموضوعي على أنه كل ما يعد سند لازما وضروريا لطلب أو لدفع مقدم من أحد أطراف الدعوى ، وهناك من يطلق على الدفوع الموضوعية تعبير أوجه الدفاع ، كما أن هناك من إعتبر الدفوع الموضوعية هي تلك الدفوع التي تتعلق بأصل الحق ولا يمكن حصرها ، وفي نفس السياق يعتبر الدفع موضوعيا متى وجه إلى الحق موضوع الدعوى بغرض الحكم برفض الدعوى جزئيا أو كليا ، وهذه التعريفات تنطبق على الدفوع الموضوعية في جميع فروع القانون ، أما فيما يتعلق بالجانب الجزائي البحت فالدفع الموضوعي هو كل مايتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم والأدلة المتعلقة بذلك ، ويمكن أن الأخذ بالتعريف الذي يعتبر الدفع الموضوعي هو كل ما يثار من أطراف الدعوى العمومية ويتعلق بوقائعها ويتطلب تحقيقا في الموضوع وتدخلا في تصوير الوقائع وتقدير الأدلة ، بهدف عدم العقاب أو التخفيف منه أو عدم الأخذ بأدلة الدعوى[1] .

كما أن الدفع هو الإتيان بدعوى من جانب المدعي وتستلزم ردها كلا أو بعضا ، والدفع الموضوعي هو كل سبب يرمي به الخصم إلى رد طلب خصمه لعدم صحته بعد بحث الحق في الموضوع ، و أيضا أنها إنكار حق المدعي مباشرة أو بإدعاء يراد به إبادة هذا الحق ، وهناك من عرف الدفع الموضوعي بأنه كل دفع يتعلق بأصل الحق ، و أيضا يقصد منه الإعتراض على موضوع الدعوى ، فهذه الدفوع توجه مباشرة نحو الحق موضوع الدعوى ، وذلك بالمنازعة في طلبات الخصم الآخر ، والمطالبة بإصدار حكم يقضي برفض الدعوى كليا ، أو جزئيا ، فالدفوع الموضوعية تنازع في موضوع طلب دعوى المدعي ولذلك

[1] – محدة فتحي ، الدفوع الموضوعية أمام المحاكم الجزائية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، ص 39،40 .

تسمى دفوعا موضوعية ولا تقع تحت الحصر ، كما أنها الأسباب التي يرمي بها الخصم إلى رد طلب خصمه لعدم ضحته بعد بحث الحق في الموضوع[1] .

وأيضا الدفع الموضوعي هو ذلك الدفع الذي يثار أمام محكمة الموضوع ويتعلق بوقائع الدعوى ويتطلب تحقيقا لإثباته وتدخلا في تصوير الواقعة وتقدير الأدلة ، ويترتب عليه إذا صح عدم الحكم على المتهم بالعقاب أو التخفيف من قدر مسؤولياته أو عدم الأخذ بدليل معين في شأنه ، والدفوع الموضوعية تختلف من دعوى إلى أخرى ، وتدور كلها إما حول عدم ثبوت الواقعة إما حول عدم صحتها ' وإما حول عدم صحة إسنادها إلى المتهم ، وقد تدور حول عدم أهمية الدعوى إذا أريد بها التأثير في تقدير العقوبة فحسب ، فالدفع الجوهري الموضوعي متى تم تقديمه يتم التعرض به لموضوع الدعوى ، والحكم بقبوله هو حكم في موضوع الدعوى ، يترتب عليه إنهاء النزاع على أصل الحق المدعي به ويحوز حجية الشيء المحكوم به ، فلا يجوز تجديد النزاع أمام المحكمة التي أصدرته و إستأنفته يعيد طرح الموضوع على المجلس ، مما يتعين على هذا الأخير إن هو ألغى الحكم الإبتدائي أن يقضي من جديد في موضوع الدعوى ، فالدفوع الموضوعية هي الوسائل التي يتنازع بها المدعي والمدعى عليه في موضوع الدعوى فهي موجهة إلى صلب موضوع الدعوى و أصل الحق فيها [2].

ثانيا : أنواع الدفوع الموضوعية : نذكر منها ما يلي على سبيل المثال :

1) الدفوع التي تهدف إلى إنتفاء الركن الشرعي للجريمة : الجريمة في المفهوم القانوني هي مخالفة القاعدة القانونية العقابية ، ولا يكتفي مجرد المخالفة حتى تقوم الجريمة بل يجب توافر ركنها المادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي ، وإن غياب أحد أركان الجريمة الثلاث يرتب عليه مباشرة عدم قيامها في مواجهة المتهم بإرتكابها ، فعدم توافر الركن الشرعي يعني

[1] – مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، الدفوع الموضوعية في الدعوى الجزائية ، رسالة لنيل درجة الماجستير ، تخصص قانون جنائي ، القسم العام ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2009، ص .

[2] – أنظر ، ليلى شراد ، المرجع السابق ، ص 34.

عدم توافر النص القانوني بإعتبار أن الوقائع لاينطبق عليها أي نص قانوني مجرم أي عدم وجود الجريمة ، وهي نوعين ، الدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة و الدفع بالقانون الأصلح للمتهم[1] :

- ✓ الدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة وقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 39 من قانون العقوبات والتي تنص على مايلي : " لاجريمة :

إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون .

إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء." [2]

- ✓ الدفع بالقانون الأصلح للمتهم وقد نصت عليه م 43 من د والتي نصت على " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم " [3]، كما نصت م 2 من ق ع على ذلك[4] .

2) دفوع تهدف إلى إنتفاء الركن المادي للجريمة : لا يعاقب القانون على مجرد التفكير في إرتكاب الجريمة ولو إشتدت خطورتها، إلا إذا جسدت بأفعال مادية تظهر الحالة النفسية للفاعل إلى العالم الخارجي في شكل أفعال إيجابية أو سلبية ، والحكمة من ذلك هو صعوبة معرفة النوايا دون أن تظهر في شكل أفعال والمشرع ترك للمفكر في الجريمة إمكانية العدول عن هذا التفكير ، وإن إدانة المتهم دون توفر الركن المادي يعد خرقا للقانون ، ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر ، سلوك إجرامي يقوم به الجاني سواء كان إيجابيا أو سلبيا ،نتيجة جرمية ضارة ، وصلة السببية الرابطة بينهما ، وبما أن موضوع الدراسة الحالية يتعلق بإستخلاص الدفوع التي

[1] – محدة فتحي ، المرجع السابق ، ص

[2] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[3] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، حسب التعديل الأخير نوفنبر 2020.

[4] – نص المادة " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة" .

يمكن أن تستخرج من الركن المادي ، فيفترض أن الجريمة قد وقعت أي أن هناك فعل إجرامي قد تحقق وتحققت بذلك النتيجة الإجرامية الضارة وقد توبع المتهم بإرتكابه الفعل المجرم ولم يتبقى له سوى الدفع بإنتفاء العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة مدام العنصران الأولان ضروريان عند المتابعة الجزائية وتوجيه الإتهام ، ونظرا لأهمية العلاقة السببية كعنصر من عناصر الركن المادي في تغيير مسلر الدعوى لو وضحت هذه الأخيرة ودفع بتحقيقها فإننا نرى بأن من أهم الدفوع المتعلقة بالركن المادي هو الدفع بوجود مسألة فرعية وسنتطرق إلى كل دفع من هذه الدفوع .

- ✓ الدفع بإنتفاء رابطة السببية والتي هي اسناد النتيجة إلى الفعل ، وليس الفعل إلى الفاعل ، فهي تلك الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني وبين النتيجة الإجرامية وتفيد إسنادها إليه ، وإذا إنتفت العلاقة السببية فإن مسؤولية الفاعل تقتصر على الشروع إذا كانت جريمته عمدية ، والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات لم ينص على رابطة السببية ولم يعطي لها أي تعريف في نصوص القانون ، إلا أن القضاء خاض في بحث هذا الأمر ونص على وجوب توافر الرابطة السببية والبحث فيها من طرف قاضي الموضوع .
- ✓ الدفع بوجود مسألة فرعية وهي تلك المسائل التي تمس عنصرا من عناصر الجريمة والتي لايمكن للمحكمة الجزائية الفصل فيها تبعية ، إذ تستوجب دعوى أصلية مستقلة ، وقد إستقر القضاء على أنه إذا تطلب الفصل في الدعوى العمومية وجود مسألة فرعية تتعلق بالقاضي المدني وجب إرجاء الفصل فيها ، أي الدعوى العمومية ، إلى حين البت النهائي في هذه المسألة كما بينه القرار رقم 39642 الصادر في 01/21/ 1986[1].

[1] - محدة فتحي ، المرجع السابق ، ص 155.

3) الدفع بإنتفاء الركن المعنوي للجريمة : من الطبيعي أن قيام الجريمة لا يتأنى بدون وجود ركن معنوي لها فلا يكفي وجود أفعال سادية منافية للقانون حتى تقوم الجريمة ضد من قام بالفعل بل يجب أن يرافق و يعاصر هذه الأفعال إرادة ارتكابها و هو الركن المعنوي و عدم توافر هذا الركن يؤدي بالضرورة إلى عدم توقيع العقاب على مرتكب هذه الأفعال ، فالدفع بعدم توافر الركن المعنوي من الدفوع التي تنفي المسؤولية الجرائية بالرغم من وجود جريمة بالمفهوم المادي أو وجود جريمة قد حصلت إلا أن الحالة الشخصية لمرتكبها تمنع من توقيع العقاب عليه ، فموانع المسؤولية قد تتعلق بتكوين الجريمة أي بتكوين الركن المعنوي كما قد تتعلق بمواقع العقاب أو التخفيف منه ، والدفوع التي تدخل في تكوين الركن المعنوي هي الدفع بالجنون ، الدفع بصغر السن ، الدفع بالإكراه والدفع بحالة الضرورة وهذان الأخيران لايتعلقان بالنظام العام [1].

- ✓ الدفع بالجنون نصت عليه م 47 من ق ع : " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 " .
- ✓ الدفع بصغر السن نصت عليه م 49 من ق ع : " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة."[2]

[1] – محدة فتحي ، المرجع السابق ، ص 170.

[2] – الأمر رقم الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المطلب الثاني : رقابة المحكمة على طرق إعلام المتهم

الفرع الأول : لا خصومة دون إستدعاء

حيث أن الخصومة لا تنعقد إلا بوسيلتين: التكليف بالحضور أو بحضور المدعى عليه إختياريا أمام الجهة القضائية طبقا لما تنص عليه المادة 28 من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على :" يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا[1] "، ولا يعتبر الشخص متغيبا عن الحكم، ويحكم عليه بهذه الصفة إلا إذا توصل بالإستدعاء أو إفترض علمه بالدعوى المرفوعة عليه بالمحكمة، ويكون هذا بإتباع القواعد المنصوص عليها في المادة 22 من ق إ م وما بعدها في حقه، ففي هذه الحالة إذا لم يحضر يكون الحكم الذي صدر عليه غيابيا، وفي حالة أن المدعي عليه لم يستلم الإستدعاء ومن ثم يعتبر غير عالم بالدعوى ، وتعتبر عملية الإستدعاء بالنسبة إليه منعدمة برمتها، وإذا إنعدم الإستدعاء إنعدمت الخصومة وهذه قاعدة تتعلق بالنظام العام، فمن شروط إنعقاد الخصومة، إعلام الشخص شخصيا أو علمه بقيامها، فالمادة 22 من ق إ م تنص على إعلام الشخص عن طريق لوحة المحكمة إذاجهل عنوانه، وإذا كان المدعى عليه بالخارج يمكن الإتصال به عن طريق البريد أوبواسطة الإدارة أو عن طريق البعثة الدبلوماسية التي يقطن داخل ولايتها كما هو واضح في الفقرة الأخيرة من م 22 من ق إج م إد ، وعدم إتيان الطريق والإكتفاء بالتعليق في أمرهم بلوحة المحكمة وتسليم نسخة من الإستدعاء لوكيل الجمهورية لايحتج به على الشخص ولا تعتبر محاكمته محاكمة ، حيث أنه من جهة أخرى أنه من المبادئ الجوهرية والأساسية في القانون أن تجري الإجراءات في مواجهة الخصم على قدم المساواة ، من حيث توصل الخصم وإطلاعه أو معرفته لكل ما يجري بينه وبين خصمه ، لأن قصد المشرع من ذلك هو إتاحة الفرصة لكل متقاضي في أن يتمكن من الدفاع على قدم

[1] – قانون رقم 08– 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية .

المساواة مع خصمه حتى لا يسبب تخلف هذا الإجراء في إلحاق ضرر بالخصم الآخر ، وإذا لم تم التبليغ في الموطن المختار الذي تمت الإشارة اليه بمقتضى م 15 من ق إج م إد ، فإن التبليغ لا يعتبر صحيحا وفقا للمفهوم المخالف للمادة 23 من ق إج م إد[1] ، لأنه لم يقع في الموطن المختار مما يترتب عليه عدم نشوء الخصومة أصلا بين الطرفين ، لأن الأصل في الخصومة ألا تنعقد إلا بوجود طرفين وإنعدام أحدهما يعتبر إنعداما لركن من أركانها ،حيث يستخلص من مفهوم المادة 294 ق إج م إ د بالأولى والأحرى أن القرار المعدوم الذي إرتكز على طرف واحد مشوب بعيب واحد أو أكثر خطورة وأشد من الخطأ المادي الذي قصد المشرع أن يتفاداه، ومن أجل تحقيق قصد المشرع مثل هذا الخطأ الذي هو في الحقيقة عيب من العيوب التي تؤثر في الحكم، وتمس بخطورة بحق أحد طرفي الخصومة، حيث أن التبليغ يعد خطوة أساسية في رفع الدعوى، إذ لا يتصور في أصول التقاضي عدم مواجهة المدعى عليه بالإدعاءات الموجهة ضده لدى القضاء، حيث أنه بالتبليغ يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم التي هي أصل من أصول التقاضي، كما يتحقق به تمام رفع الدعوى وإتصالها بالقضاء،وحيث أن الفقه الإجرائي مستقر بأن الخصومة القضائية تنشأ بإيداع العريضة الإفتتاحية لدى كتابة ضبط المحكمة، ولكنها لاتنعقد إلا بتبليغ المدعى عليه لحضور الجلسة بمقتضى تكليف بالحضور محرر ومبلغ من قبل محضر قضائي طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في إجراءات التبليغ ، ويترتب على إنعدم إنعقاد الخصومة القضائية بطلان القرار المطعون فيه، وحيث أن البطلان المترتب على عدم إنعقاد الخصومة ينزل إلى مرتبة الإنعدام ، و من المستقر عليه أن الخصومة القضائية لاتنعقد إلا بين الأحياء ، وتبعا لذلك، تعد المطالبة القضائية منعدمة إذا قدمت ضد شخص ثبتت وفاته قبل رفع الدعوى[2].

[1] – نص المادة 294 : " يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة " .

[2] – حمدي باشا ،عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي فيمادة الإجراءات المدنية ، د ط ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004، ص 56.

الأصل العام أن أي شخص لا يعتبر متغيبا عن الدعوى و يحكم عليه بهذه الصفة إلا إذا توصل بالإستدعاء بإتباع طرق التبليغ و التكليف المقررة قانونا ، وإذا إنعدم الإستدعاء إنعدمت الخصومة و هي قاعدة من النظام العام وفقا لما قرره الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا ضمن القرار الصادر بتاريخ 07/12/1987 ملف طعن بالنقض رقم 46757 ، و هو مبدأ مكرس في الكثير من القرارات الصادرة عن هذه الهيئة العليا للقضاء الجزائري ، بحيث تم التأكيد أن الدعوى لا تكون مقبولة إلا بتبليغ المدعى عليه و تكليفه بالحضور، و في إنعدام ذلك فإن الخصومة القضائية تعد غير منعقدة ، و أن البطلان المترتب على عدم إنعقاد الخصومة ينزل إلى مرتبة الإنعدام والإنعدام صورة جسيمة من صور البطلان فهي درجة متقدمة من درجاته 292 و الفرق بينهما أي بين البطلان و الإنعدام ، أن هذا الأخير وصف لإجراء لا وجود له قانونا ، بينما الأول فهو جزاء لإجراء معيب وإن كان موجودا[1]

ويعتبر إعلان المتهم (أو الخصوم عموما) شكلا جوهريا يعزز صحة بعض الإجراءات كدخول الدعوى في حوزة المحكمة، وفيما يتعلق بإعلان التكليف بالحضور فهوشكل لا غنى عنه لإتصال المحكمة الجنائية بالدعوى ، ومتى أوجب القانون الإعلان لإتخاذ إجراء ما أو بدء سريان ميعاد فإن أي طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، ووسيلة الإعلان (أو إثبات حصوله) متمثلة في ورقة من أوراق المحضرين تعتبر هي الشكل الخاص الذي رسمه القانون في هذا الصدد ومن هنا لايجوز الإستدلال على الإعلان بأي دليل آخر مهما بلغت قوته [2].

[1] – مركيش ياسين ، ضمانات المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة في التشريع الجزائري والقانون المقارن وفي ضوء الممارسة القضائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2011، 2012، ص 76.

[2] – سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي ،د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 1999 ص 297.

وقد نصت م 345 من ق إج ج على مايلي : " يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا إعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية . "

كما نصت م 346 من ق إج ج على ما يلي : " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا ."[1]

و مؤدى هذا النص أنه حتى تعتبر محاكمة المتهم حضورية إعتبارية يجب أن يحصل التبليغ الشخصي للمتهم ، فلا يعتد بالتبليغ الحاصل في محل إقامته لأحد أفراد عائلته على غرار ما الجأ إليه القانون الفرنسي ، وقد يثور التساؤل حينما يرفض المتهم إستلام التكليف بالحضور والتوقيع على محضر التبليغ ، هل يلجأ المحضر القضائي إلى إرسال التكليف بالحضور عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام ، تطبيقا لقواعد الإجراءات المدنية و الإدارية ، أم يعمد إلى تبليغ هذا التكليف لأحد أفراد عائلته تطبيقا لنص م 346 من ق إج ج ، في الحقيقة يتعين على المحضر القضائي في هذه الحالة ، أن يتبع الطريق الأول عملا بنص م 439 من ق إ ج ج ، التي تحيل على قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، في مواد التكليف بالحضور ففي حالة رفض التوقيع على المحضر أو وضع البصمة ، يقوم المحضر القضائي بإرسال نسخة من التكليف بالحضور برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام ، ويعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي[2] .

[1] – الأمر رقم 66- 155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[2] – مركيش ياسين ، المرجع السابق ، ص 68.

الفرع الثاني : البطلان اللاحق بورقة التكليف بالحضور

يعتبر تكليف المتهم بالحضور شكلا جوهريا يعزز صحة بعض الإجراءات كدخول الدعوى في حوزة المحكمة ، فالتكليف بالحضور إجراء لابد منه لإتصال المحكمة الجزائية بالدعوى ، فهذه الأخيرة لا تدخل في حوزة المحكمة في مواد الجنح و المخالفات إلا بتكليف المتهم بالحضور، و يجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة لكي يترتب عليها أثرها القانوني وهو إتصال المحكمة بالدعوى ، فإذا لم يحضر المتهم الجلسة و لم يتم تكليفه بالحضور على الإطلاق أو كان التكليف بالحضور باطلا ، فلا يجوز للمحكمة أن تنظر في موضوع الدعوى ، و إلا تعرض حكمها للبطلان ، كما أنه يوجد بيانات واجب توافرها قانونا في ورقة التكليف بالحضور ، فإنه في حالة خلوها من تحديد الوقائع المسندة للمتهم عندئذ غير ملتزم بالحضور أمام المحكمة ، و على القاضي حينما يعاين غياب المتهم أن يتفحص صحة التكليف بالحضور قبل مناقشة موضوع القضية ، فإذا تبين له وجود عيب لحق بالتكليف بالحضور وجب عليه الحكم بالبطلان دون التطرق إلى الموضوع ، و إما يقرر تأجيل القضية مع توجيه إستدعاء صحيح للمتهم ، ومن البيانات الواجب مراعاتها في التكليف بالحضور المهلة أو المدة التي ينبغي على المتهم أن يمثل فيها أمام المحكمة بدءا من تاريخ إستلامه التكليف بالحضور ، إذ إشترط القانون أجل عشرون يوما على الأقل بين تاريخ الإستلام و تاريخ الجلسة ، فإذا عاين القاضي عدم مراعاة هذا الأجل المنصوص عليه في المادة 16 ق إج م إد [1]، جاز له إثارة ذلك من

[1] – نص المادة 16 : " تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها ، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ اول جلسة .

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الإفتتاحية ، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم .

يجب إحترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور ، والتاريخ المحدد لأول جلسة ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر ، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج ."

تلقاء نفسه بإعتبار أنه يدخل ضمن حقوق الدفاع ، و يأمر بإعادة إستدعاء المتهم إلى جلسة لاحقة بموجب تكليف صحيح بالحضور ، و مع ذلك فإن القانون جرد المتهم من حق التمسك بالبطلان إذا حضر و طلب تصحيح الخطأ اللاحق بالتكليف بالحضور أو تنازل عن التمسك بالبطلان ، فإذا عاين القاضي وجود عيب في التكليف بالحضور من شأنه أن يبطله ، وجب عليه تنبيه المتهم إذا كان مستعدا للمحاكمة دون إثارة هذا العيب والتمسك ببطلان التكليف بالحضور ، فإذا وافق جرت المحاكمة بعد التنويه في الحكم بأنه رضي بذلك يشبه إلى حد بعيد ما أوردته المادة 334 ق إ ج ج[1] بشأن محاكمة المتهم المحبوس مؤقتا الذي يمثل أمام المحكمة بموجب إخطار من النيابة ، فعندئذ يجب أن يثبت القاضي في الحكم أنه رضي بالمحاكمة دون تكليف سابق بالحضور و نظرا لأهمية التكليف بالحضور ، وعموما كافة طرق التبليغ التي تجعل المحكمة متصلة إتصالا صحيحا بالدعوى ، فإنه يتعين مراعاة الأشكال التي رسمها القانون لإثبات صحة العمل و الإجراء الذي دخلت به الدعوى في حوزة المحكمة كأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ، و في غياب ذلك يصدر الحكم في غير دعوى قائمة أمام المحكمة أي يصدر من فراغ ، و من ثمة يكون باطلا ، وليس له أي أثر قانوني[2].

القاعدة العامة كما أسلفنا هي أن إحالة حالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة وإتصال الأخيرة بها لا تكون إلا بأحد الطرق التي نص عليها القانون ومنها التكليف بالحضور، وفي الحالة الأخيرة يجب إشتمال ورقة التكليف على بيانات معينة هدفها تحديد نطاق الدعوى أمام قضاء الحكم، كما يتعين إستيفاؤها لإجراءات محددة أهمها إعلان المتهم خلال مدة معينه مع تمكينه من الإطلاع

[1] – نص المادة 334 : " الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور شخص الموجه إليه الإخطار بإرادته .

وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها .

وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس إحتياطيا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور . "

[2] – مركيش ياسين ، المرجع السابق ، ص 80.

على أوراق الدعوى، ولاشك أن تنظيم المشرع لأحكام التكليف بالحضور كعمل إجرائي يستهدف غاية معينة هي من ناحية أولى تفعيل سيرورة الدعوى الجنائية بما يقتضيه ذلك في مرحلتها الراهنة من تحديد نطاق هذه الدعوى على النحو الأمثل في شقها الشخصي والعيني، وعلى نحو يتيح لقضاء الحكم مباشرة وظيفته في حدود هذا النطاق، ومن ناحية ثانية ضمان إحترام حقوق الدفاع المقررة للمتهمين في مرحلة يكون من حقهم معرفة ما هو مسند إليهم فعلا وتكييفا بل والأسانيد القانونية (النصوص المجرمة) التي تبرر ذلك؛ وكذلك تمكينهم من تحضير دفاعهم قبل مثولهم أمام المحكمة خلال مدة معقولة تسمح بذلك ، ولضمان تحقيق الإعتبارات السابقة يبطل التكليف بالحضور الذي لا يتطابق مع ما ينص عليه القانون من شروط وإجراءات جوهرية، أو الذي قد يتم إعماله على نحو لا يكفل تحقيق الغاية المرجوة منه ، ولكن التساؤل يثور حول مدى هذا البطلان وفي أي حالات يجب ترتيبه، وفي أي حالات أخرى يمكن تصحيحه، يفرق في هذا الشأن بين البطلان الناشئ عن تخلف أو تعييب بيانات التكليف بالحضور ، والبطلان المترتب على مخالفة إجراءات التكليف بالحضور[1] ،

متى نص القانون صراحة على وجوب ذكر أسماء وصفات الأطراف في الأحكام، فإن الإغفال عن تطبيق هذا المبدأ يعد خرقا للقانون و يترتب عليه جزاء البطلان.

إن الإكتفاء بذكر فريق(فلان) وآخرين دون الإشارة إلى أسمائهم في القرار لا يكفي وكان من الضروري التقيد بأحكام القانون، وهذا بذكر جميع أسماء الأطراف مهما كثر عددهم ، لا تأثير على خلو النسخ العادية للأحكام والقرارات من التصدير " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " ، الذي يجب أن تتضمنه النسخ التنفيذية دون غيرها ، ومن ثمة وجب إعتبار الوجه

[1] – سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، مصر ، 2002 ، ص 187.

المثار حول هذه النقطة مردود لا يعتد به ، ومن المقرر قانونا أن عريضة إفتتاح الدعوى، يجب أن تتضمن أسماء وصفات الأطراف ومهنهم وإلا تعرضت للبطلان ، والتبليغ لا يكون صحيحا ولا ينتج آثاره القانونية إلا إذا وقع بواسطة سند يحرره المبلغ ويشير فيه إلى أن المبلغ له تسلم نسخة من الحكم أو الأمر موضوع التبليغ، وإلى المهل القانونية لإستعمال حق الطعن ، وليس من حق القاضي أن يقوم من تلقاء نفسه بتعديل موضوع النزاع وأسبابه أو وقائعه، وأنه يجب عليه أن يعرض مقالات الخصوم على حقيقتها، و من المبادئ المقررة قانونا أن القاضي لا يمكن له أن يثير تلقائيا إلا أوجه البطلان أو عدم صحة الإجراءات المخالفة للنظام العام، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، ومن المقرر قانونا أنه إذا كان البطلان أو عدم صحة الإجراءات المدفوع به ليس من النظام العام، فيجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيحه، ويرجع أثر هذا التصحيح إلى تاريخ الإجراء المطعون فيه بالبطلان أو عدم الصحة، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون ، وإذا صدر الحكم الإبتدائي غيابيا، فإن من حق المحكوم عليه المتغيب أن يبدي وجوه دفاعه أمام قضاة الإستئناف ، وليس من حق هؤلاء أن يرفضوها بحجة أنه لم يقدمها أمام قاضي أول درجة، وأنهم إذا فعلوا ذلك فإنهم قد انتهكوا حقوق الدفاع ، من المقرر قانونا أن تعيين خبير بموجب أمر من طرف القاضي صادر على ذيل العريضة إذا كان لا يكتسي طابع الحضور والمواجهة، باطلا ولا أثر له، وذلك لعدم إحترامه لحقوق الدفاع و أن الأوراق والسندات أو الوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لإدعائه يجب أن تبلغ للخصم، ومن المقرر أيضا أن سند تبليغ المقرر من الأحكام الغيابية يجب أن يذكر فيه مهلة عشرة أيام للطعن بالمعارضة تحت طائلة البطلان، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين بعد إضرارا بحقوق الدفاع وخرقا للقانون[1].

[1] - حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 109.

المبحث الثاني : سلطة المحكمة في تقدير الأدلة والعقوبة عند غياب المتهم

في هذا المبحث سنتناول خضوع مختلف أدلة الإثبات لإقتناع القاضي و سلطة المحكمة الواسعة في تقدير الوقائع المعروضة عليها ، وكذلك مدى إمكانية إفادة المتهم الغائب بظروف التخفيف و وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو القضاء ببراءته ، وقد تحدثنا على ذلك من خلال مطلبين ، حيث المطلب الأول عنوانه التأكيد على قرينة البراءة أما المطلب الثاني على تقدير العقوبة للمتهم الغائب .

المطلب الأول : التأكيد على قرينة البراءة

في هذا المطلب تكلمنا على قرينة البراءة بإعتبارها أسمى مبدأ ، وأهم ضمانة للمتهم وهذا مابيناه من خلال فروع هذا المطلب ، حيث تكلمنا في الفرع الأول على تعريف قرينة البراءة ، أما الفرع الثاني فيتكلم عن نتائجها .

الفرع الأول : تعريف قرينة البراءة

نصت الفقرة 1 من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي : " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه." [1]، كما نصت م 41 من الدستور[2] على مايلي : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته ، في إطار محاكمة عادلة ." ، كما أكدته المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة الرابعة عشرة منه ، وتم تكريس هذه الضمانة في إتفاقيات دولية ، ومواثيق دولية كالميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية في

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د–3) ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 ، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 ديسمبر 1963 .

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، حسب التعديل الأخير نوفمبر 2020.

نص مادته السابعة والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في نص مادته السابعة ،وتأكد في دساتير دول عربية كثيرة . [1]

لا يوجد خلاف كبير بين فقهاء القانون الجنائي فيما يخص تعريف البراءة، ومن ثم جاءت تعريفاتهم متشابهة و متماثلة فعرفها جانب من الفقه بقوله أن أصل البراءة هو أن لا يجازى الفرد عن فعل أسند عليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية[2] ، ويعد مبدأ قرينة البراءة من أهم ضمانات المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة ، لذلك يعتبره البعض نقطة البداية في العدالة الجنائية ، ولقد أجمع الفقه على أن مبدأ قرينة البراءة أو أن الأصل في الإنسان البراءة يقضي إفتراض البراءة في المتهم و معاملته بهذه الصفة عبر جميع مراحل الدعوى إلى غاية صدور حكم قضاني يقتضي بإدانته، و يعامل على هذا الأساس مهما كانت جسامة الجريمة المتابع بها جناية كانت أو جنحة أو مخالفة ، ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أن المدلول القانوني لمبدأ قرينة البراءة ينطوي على جانبين أحدهما موضوعي و الآخر شكلي، فأما المدلول الموضوعي لمبدأ قرينة البراءة فيقصد به أن أصل البراءة قرينة قانونية قطعية تلقى على عاتق سلطة الإتهام دحضها و عبء إثبات عكسها، وأما المدلول الشخصي لمبدأ قرينة لبراءة فيقصد به أن هذا المبدأ يفرض على جميع السلطات القائمة على الدعوى العمومية سلطات البحث والتحري، سلطات التحقيق ، سلطات الحكم معاملة المتهم على أنه بريء حتى تتم إدانته بموجب حكم قضائي بات يقرر إدانته[3] ، وهذا المبدأ عرفته الشريعة الإسلامية قبل ذلك بقرون، ويعتبر من القواعد الفقهية الأساسية لدى كل فقهاء الشريعة على مختلف مذاهبهم ويسمى "الأصل براءة الذمة " إنطلاقا من قاعدة فقهية

[1] – عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 45 .

[2] – ماروك نصر الدين ، الإثبات الجنائي ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، ج الأول ، د ط ، دار هومه للطباعة والنشر والتزوزيع ، الجزائر ، 2003، ص222.

[3] – جديدي طلال ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، شعبة قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2016 ، 2017 ، ص 139.

أخرى تعرف بإستصحاب الحال ومفادها بقاء الأوضاع على أصلها حتى يثبت ما يخالفها من طرف من يدعي ذلك، فإذا كان الإنسان يولد بريئا فإنه يبقى على هذه الحال، وعلى من يدعي أنه أذنب أن يقيم الدليل، ومن ذلك ما جاء في رسالة أبي زيد القيرواني : "وجعلت البينة على المدعي لأن جانبه أضعف من أجل أنه يريد أن يثبت، وجعلت اليمين على من أنكر لأنه أقوى جانبا من أجل أنه يدعي الأصل إذ الأصل براءة الذمة"، وإذا كانت هذه القاعدة من البديهيات في الفقه الإسلامي فإنها على خلاف ذلك في الفقه الغربي لأنها لم تر النور إلا بعد مخاض عسير وحروب وثورات [1] ، وبناءا على ذلك نجد أغلب دساتير العالم إن لم نقل كلها نص صراحة على قرينة براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، وأن براءته هذه تستلزم عدم مطالبته بتقديم دليل براءته، بل وقد ذهب بعض رجال القانون إلى إعتبار هذه القرينة ركنا أساسيا في الشرعية الإجرائية، فتطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، يفترض حتما قاعدة أخرى هي إفترض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه وفقا للقانون، هذا وقد أكد المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي عام 1959 أن تطبيق مبدأ الشرعية ينطوي على الاعتراف بقاعدة أن المتهم تفترض براءته حتى تتقرر إدانته[2] .

وإن الأصل في المتهم دائما البراءة إلى حين إثبات العكس، بيد أن صفة البراءة تولد مع الشخص و تبقى ملازمة له إلى الوفاة ، ومن ثمة فإن الشخص المتابع بجريمة ما، يملك حق الدفاع عن نفسه، دافعا بهذه القرينة الملازمة له، و أنه لا يحمل عبء إثباتها، بل تتحمل النيابة بصفتها جهة الإتهام إثبات عكس قرينة البراءة التي يتمتع بها الشخص المتابع، وبإمكاننا أن نقول، بأن هذه القرينة

[1] – نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي ، ط الثانية ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص61.

[2] – دريلد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط الأولى ، منشورات عشاش ، الجزائر ، 2003 ، ص 61 .

تعد بمثابة حصانة طبيعية لصالح الأفراد إتجاه جهة الإتهام التي تعمل على إثبات عكس براءة المتهم من أجل إنزال العقاب عليه.[1]

و يقصد بمبدأ البراءة أن كل متهم بجريمة مهما كانت جسامتها يتعين معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي ، وإذا كان أصل البراءة هو تأكيد لحرية المتهم فإنه يترتب على هذا الأمر عدم قيام التحقيق على إجراءات لا تحترم فيها حقوقه وحريته، التي كفلها له الدستور والقانون في الحدود التي لا تمثل إعتداء على المصلحة العامة وفي الإطار الذي يتم من خلاله تنظيمه لممارسة هذه الحقوق[2].

وأيضا قرينة البراءة هي إستنتاج أمر مجهول من أمر معلوم والقرائن تكون قانونية وقضائية ، و تقرير قاعدة براءة المتهم تعتبر ضمانة للمشتبه فيه من باب أولى فالإشتباه دون الإتهام ، فإذا كان المتهم يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته رغم وجود مبررات لإتهامه فإن المشتبه فيه يكون أحرى بالإستفادة من هذا المبدأ بإعتبار أن إتخاذ إحدى اجراءات الضبط القضائي ضده لا يجعله متهما وعلى القائم بالتحريات الأولية أن يتصرف مع الشخص الذي تحوم حوله الشبهات على أساس أنه برئ وذلك يعتبر ضمانة له من أشكال التجاوز والتعسف[3].

وأصل الضمانات جميعها تتبعث من مبدأ إفتراض براءة المتهم ، فهذا المبدأ هو الدستور الأساسي لضمان الحرية الشخصية للمتهم ، وتدعيم موقفه أمام قوة الإدعاء ، ولا يحد من نطاق هذا الإفتراض غير الحكم الصادر بالإدانة وحده ، فكل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها بريئ حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة ، لهذا يعتبر مبدأ البراءة مثدرا لكافة الضمانات الإجرائية التي أحاطت

---

[1] – رمضان غسمون ، الحق في محاكمة عادلة ، ط الأولى ، الألمعية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2010، ص 109.

[2] – مصطفى يوسف ، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق ، د ط ، دار النهضة العربية للنشر ، مصر ، دون سنة نشر ، ص 65.

[3] – أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، د ط ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 71.

بها التشريعات الوضعية كل من يوضع موضع الإتهام ، أي أن هذا المبدأ يمثل الضمان الحقيقي لكل من يوضع موضع الإتهام من أي تعسف[1] .

وبالتالي عرفت القرينة على أنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، حيث تستخلص واقعة مجهولة بناء على ثبوت واقعة معلومة، أما قرينة البراءة فتعني أن كل شخص مشتبه فيه أو متهم بجريمة، مهما بلغت جسامتها، وجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات في محاكمة عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، أو إفتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم شي حوله أو تحيط به ، وإن إفتراض البراءة أصل في المتهم، وإرتكاب الجريمة هو الخروج عن هذا الأصل، ويبقى لهذا الإفتراض قوته وكامل تأثيره حتى صدور حكم بات يقرر إدانة شخص قد يكون بريئا، فالمجتمع كما يهمه إثبات إدانة كل مجرم، يهمه أيضا إثبات براءة كل بريء، الأمر الذي يتطلب أن تتصرف السلطات إزاء المتهم بكل موضوعية وألا تتخذ موقفا ضده طالما أن هدفها هو الوصول إلى الحقيقة، سواء كانت ضد المتهم أم لصالحه [2].

[1] – كمال محمد عواد ، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، 2011 ، مصر ، ص 233.

[2]– خطاب كريمة ، قرينة البراءة ، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر1 ، الجزائر، السنة الجامعية 2014،2015، ص 22.

الفرع الثاني : نطاق قرينة البراءة ونتائجها

أولا : نطاق قرينة البراءة :

نطاق قرينة البراءة الأصلية في حق المتهم غير محددة بمرحلة معينة من مراحل الدعوى الجنائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، بل هي تغطي وتستغرق كل المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية من مرحلة جمع الإستدلالات إلى مرحلة الإتهام إلى مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة إلى مرحلة الإستئناف إلى غاية الحكم النهائي، غير أنه في هذا المجال يثور البحث عن مقتضيات حماية المجتمع، فقد تقتضي هذه الحماية إتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية من أجل كشف الحقيقة للتوصل إلى إقرار سلطة الدولة في العقاب [1].

الأصل في المتهم هو البراءة ، إذ ينبغي معاملته على هذا الأساس أي أنه بريء في جميع مراحل الدعوى الجنائية ، سواء في مرحلة جمع الإستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة ، والدليل على قرينة البراءة أن جهة الإتهام تدعي خلاف هذا الأصل ، فإذا لم تتوصل إلى إثبات هذا الإدعاء إثباتا قاطعا يستوجب الإبقاء على هذا الأصل [2].

ذكرنا أن من متطلبات الأصل في المتهم البراءة ضرورة أن يحدد الوضع القانوني للمتهم خلال الفترة السابقة على محاكمته و أنه شخص بريء وهذه المعاملة لا يمكن توفيرها بغير سياج يحميها من الضمانات، وبغير هذه الضمانات تفقد البراءة كل قيمة، وعلى الرغم أن النيابة العامة كجهة قائمة على التحقيق تمثل جانب الاتهام ضد المتهم وتسعى إلى إثبات الإدانة بكافة الطرق إلا أنه ينبغي على المحقق إعمال هذا المبدأ كلما ساوره الشك حول الإدانة وثبوت الواقعة في حق المتهم، وهذا يقتضي من المحقق أن يكون قد فحص أوراق الدعوى وأحاط بها عن بصر وبصيرة و وازن بين أدلة الاتهام وأدلة النفي

[1] – ماروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 229.

[2] – مركيش يلسين ، المرجع السابق ، ص88.

فداخله الشك في صحة عناصر الإثبات ، ويشترط في دليل الإدانة الذي يركن إليه المحقق أن يكون مشروعا، فلا يجوز أن تبني إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، ومن ثم تبرز أهمية قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ويتعين إخلاء سبيله علي الفور تحقيقا للعدالة والتي لا يضيرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإعتداء على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق أو ملاحقتهم بالعقاب ، وعلى هذا لا ينبغي أن يتمتع المتهم بكامل حريته وحسب بل يجب إحاطة تلك الحرية بضمانات معينة لمواجهة أي إجراء يمثل مساسا بهذه الحرية، وعلى ذلك فإن مبدأ البراءة يحقق التوازن بين إحترام الحقوق والحريات وكفالة الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم[1].

ثانيا : نتائج قرينة البراءة

1) تفسير الشك لصالح المتهم :

و يقصد بذلك أن مجرد الشك الذي يقع فيه القاضي أثناء نظر التهمة الموجهة للمتهم، و تردده بين الإدانة و البراءة يجب أن يفسر لصالح المتهم ويجعله يقضي ببراءته، إذ لا يسوغ للقاضي إدانة المتهم إلا إذا ثبت القاضي ثبوتا يقينيا بأن المتهم فعلا قام بالجرم المنسوب إليه ، ولقد نشات قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم لتقدير الدليل ، ذلك أن الدليل غالبا ما يحتمل تفسيرين ، تفسير يضر المتهم و آخر يفيده ، فإذا تعذر ترجيح أحدهما عن الآخر ، فإن قواعد العدل والإنصاف تستدعي ترجيح التفسير الثاني عن التفسير الأول[2] .

2) عدم إلتزام المتهم بإثبات براءته :

إن تطبيق القانون في مجال الإثبات الجزائي مقيد بمعايير معينة يجب على القاضي مراعاتها، و هذه المعايير تتبع أساسا من مبدأ براءة المتهم إلى حين ثبوت إدانته ، ومن هذه المعايير معيار أو مبدأ عدم

[1] – مصطفى يوسف ، المرجع السابق ، ص 67.

[2] – جديدي طلال ، المرجع السابق ، ص 141.

إلتـزام المـتهم باثبـات براءتـه ، ويجـدر الإشـارة إلـى النصـوص الـواردة فـي قـانون الاجـراءات الجزائيـة التـي يستشـف منهـا ذلـك ، منهـا نـص المـادة 100 مــن ق إج ج و كــذلك المــادة 127 مــن نفــس القانون،كمــا جعــل المشـرع وظيفـة النيابـة العامـة الأساسـية فـي مجـال الإجـراءات الجزائيـة هـي البحـث عـن الحقيقـة بغـض النظـر عـن كـون الحقيقـة لصـالح المهـم أو ضـده، ولـيس مـن مهامهـا الإيقـاع دائمـا بـالمتهم بـل واجبهـا يتمثـل أساسـا فـي الكشـف عـن الحقيقـة أيـا كـان شـكلها، فـإذا كـان عليهـا أن تجمـع الأدلـة مـايكفي لتقـديم المـتهم للمحاكمـة ومـن واجبهـا أيضـا تجميـع الأدلـة التـي تكشف عن الحقيقة ولا شئ غير الحقيقة [1].

3) ضمان الحرية الشخصية للمتهم :

فـإذا كـان القـانون يسـمح بإتخـاذ إجـراءات ماسـة بالحريـات الفرديـة حفاظـا علــى المصــلحة العامــة، فــإن مبــدأ قرينــة البــراءة يقــرر للمــتهم ضــمانات لمواجهـة أي إجـراء يتخـذ ضـده و ينـتقص مـن حريتـه، فعلـى سـبيل المثـال فـإذا كـان القـانون يسـمح بتوقيـف المشـتبه فـي إرتكابـه للجريمـة للنظـر أثنـاء مرحلـة التحريــات الأوليــة أو يســمح بإيداعــه رهــن الحــبس المؤقــت أثنــاء مرحلــة التحقيـق القضـائـي فـإن مبـدأ قرنيـة البـراءة قـرر وجـوب أن تـتم هـذه الإجـراءات ضـمن الحـدود التـي قررهـا القـانون لهـا مراعـاة للضـمانات التـي كفلهـا القـانون للمشـتبه بـه أثنـاء مرحلـة التحريـات و الضـمانات التـي كفلهـا القـانون للمـتهم أثنــاء مرحلــة التحقيــق القضــائي، و أي مخالفــة لهــذه الضــمانات تعــد إنتهــاك لمبــدأ قرنيــة البــراءة، و فــي هــذا نوعــا مــن الحمايــة للحريــات الفرديــة التــي يوفرهــا للأفــراد ضــد التعســف الــذي قــد تقــوم أي ســلطة ، مــن ســلطات المحاكمــة منــذ إفتــراض إقتــراف الجريمــة مــن قبــل المــتهم إلــى غايــة صــدور الحكم بات في الدعوى[2].

[1] – زرارة لخضر ، قرينة البراءة في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد2 ، المجلد 9، ، سنة 2014 ، ص 61.

[2] – جديدي طلال ، المرجع السابق ، ص 143.

4) النطاق المسموح به في قرائن الإثبات :

إن إفتراض البراءة في المتهم تعتبر قرينة قانونية لا يمكن إثبات عكسها إلا بحكم نهائي بات غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، و عليه فلا تزول هذه القرينة حتى و إن إعترف المتهم بإقترافه للجريمة ما لم يصدر حكم بات بالإدانة، بل و أكثر من هذا فإن المشرع ذاته لا يستطيع إصدار نص قانوني لإثبات التهمة على المتهم أو تكليفه بإثبات براءته،وكل نص بهذا الشكل يكون خرقا للأصل العام في المتهم أو تكليفه بإثبات براءته حتى تثبت إدانته، بإعتبار أن قرينة البراءة تكون ركنا من أركان الشرعية الإجرائية التي لا يمكن إزالتها إلا بحكم نهائي بات يقرر إدانة المتهم ، غير أن هذا لا يعني أن هذه القاعدة مطلقة بل هناك بعض الإستثناءات التي تستشف من بعض النصوص القانونية مثل ما جاء في المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري، إذ تقضي هذه المادة على أن تعتبر المحاضر الجمركية أدلة ثابتة على صحة المعاينات المادية التي تنقلها إلا إذا طعن فيها بعدم صحتها بشرط أن تحرر هذه المحاضر من قبل موظفين عموميين تابعين للإدارة العمومية، و يعتبر هذا النص خروجا عن الأصل الذي بمقتضاه لا يلزم المتهم بإثبات براءته أي أن هذه المحاضر تعتبر دليل إثبات التهمة الموجهة للمتهم وعليه أن يثبت عدم صحتها، كما قضت الفقرة الثانية من نفس المادة دائما على غعتبار الاعترافات و التصريحات المسجلة في هذه المحاضر أيضا أدلة إثبات إلى أن يثبت العكس[1].

[1] – زرارة لخضر ، المرجع السابق ، ص 65.

المطلب الثاني : تقدير العقوبة للمتهم الغائب

الفرع الأول : مدى جواز الحكم على المتهم الغائب بالبراءة

لا يجوز للمحكمة أن تعتبر غياب المتهم قرينة على إدانته ، بل عليها أن تتحرى الحقيقة بما توافر لديها من أدلة ، ومن ثمة أمكن لها أن تصدر حكما بالبراءة في غياب المتهم، و في هذه الحالة فإن الحكم بالبراءة قطعي لا يسقط بحضور المتهم أو القبض عليه ، إذ لا يمكن المساس بحريته أو أن تعاد محاكمته مجددا، و قد إستقر القضاء على عدم إعتبار الغياب قرينة على إقتراف الجريمة، بل أكد على ضرورة النظر في مدى توافر أركان الجريمة بصرف النظر عن حضور المتهم أو غيابه و هو ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 05/09/2007 في ملف الطعن بالنقض رقم 393357 ، بحيث ورد فيه على وجه الخصوص ما يلي:" إن المجلس لم ينظر في مدى توافر أركان الجريمة ، وإكتفى بتأييد الحكم على أساس عدم حضور المتهم أمامه لعدم إستئنافه ، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه منعدم التسبيب تماما، و يستوجب النقض".[1]

وإن مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية والذي يتفرع عنه مبدأ القناعة الشخصية للقاضي، يقتضي أن هذا الأخير يصدر أحكامه بناء على ما يستنبطه من الأدلة المستمدة من معطيات وقائع القضية المطروحة أمامه وكذلك المناقشات التي تدور بالجلسة مع من حضرها من الأطراف والتي قد يغيب عنها المتهم، بالإضافة إلى إعطاء الوقائع الوصف الجرمي المناسب إن وجد.

إن هذا المبدأ قد كرسته أحكام المواد التالية من قاون الإجراءات الجزائية ، 212 فقرة 02 والتي تنص على مايلي : " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه. " وم 215 والتي نصت على مايلي : " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون

[1] - مركيش ياسين ، المرجع السابق ، ص 91.

على خلاف ذلك " ، وبالنسبة للمادة 317 فقد نصت على مايلي : " إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ إنعقادها ، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين .

غير أنه إذا قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا ، جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق ، مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها .

وفي حالة رفض طلب التأجيل ، فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء ، عند الإقتضاء .

وبعد الإنتهاء من المناقشة تقضي المحكمة بالبراءة أو الإدانة حسب معطيات القضية ، دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم .

يبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو من رئيس المحكمة ، خلال الإجراءات التحضيرية ، ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت ، وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم .

تفصل المحكمة ، بعد ذلك ، في الدعوى المدنية عند الإقتضاء[1] ." وكذلك م 364 من ق إج ج "[2].

بحيث إذا أظهرت المناقشات أنه لا تقوم ضد المتهم أية أعباء، أو أن الوقائع موضوع المتابعة، حتى مع ثبوتها، لا تقع تحت أي وصف جزائي، فإن القاضي يقضي ببراءة المتهم وإن كان هذا الأخير غائبا عن الجلسة التي دارت بها المناقشة والمرافعات.

[1] – الأمر

[2] – نص المادة :" إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف " .

إعتمادا على ذلك فإن قرار القاضي، لا يستند على مثول أو غياب المتهم في تقدير الإدانة من عدمها، لأن الوصف الذي يأخذه الحكم أو القرار بأنه غيابي مرتبط بعدم توصله شخصيا بالتكليف بالحضور طبقا لأحكام المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية وهي من المبادئ التي كرستها الكثير من قرارات المحكمة العليا ومنها القرار رقم 525091 المؤرخ في 07/01/2010، والقرار رقم 540010 المؤرخ في 24/11/2011 المنشورين بمجلة المحكمة العليا لسنة 2012 العدد 01 على التوالي صفحة 347 و 368[1].

كما جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 2010/01/07 ملف رقم 525091 ، حيث جاء فيه على وجه الخصوص أن :" أن قضاة المجلس ناقشوا الوقائع وتوصلوا إلى تكوين إقتناعهم بعدم ثبوت التهمة في حق المتهمين من خلال محتويات الملف ، و أنه لا يوجد مايمنع قضاة الموضوع من إفادة المتهم الغائب بالبراءة متى إقتنعوا بذلك " ، وقد جاء في المبدأ " يمكن للقاضي الجزائي ،عند إقتناعه ، إفادة المتهم الغائب بالبراءة" .[2]

الفرع الثاني : إفادة المتهم الغائب بظروف التخفيف ووقف التنفيذ

تبنى المشرع الجزائري وقف التنفيذ الجزائي للعقوبة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 ، من خلال تعديل نص المادة 592 بعد أن كانت مقتصرة فقط على وقف التنفيذ البسيط ، و أجازت في نصها المعدل للمحاكم و المجالس القضائية في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزائي لتنفيذ العقوبة الأصلية ، و مؤدى تعديل النص أنه أجاز الحكم بعقوبة مع جعل شق منها موقوف النفاذ و تنفيذ الشق الآخر ، كالحكم بسنة سجن مع جعل 6 أشهر منها فقط موقوفة النفاذ ، بينما ينفذ الحبس 6 أشهر بصورة عادية ، حيث تنطبق شروط وقف التنفيذ

[1] – htt : //www.mujustice.dz على الساعة : 58: 22 ، بتاريخ 2022/05/27.

[2] – مجلة المحكمة العليا ، العدد 01، سنة2014 ، ص 347،349.

البسيط على الجزء المعلق من العقوبة ، و هو التزام المحكوم عليه بعدم ارتكاب أي جنحة أو جناية خلال مدة 5 سنوات تحت طائلة تنفيذ الجزء المتبقي من الحكم مع العقوبة التي تستلزمها الجريمة التالية ، و يستخلص مما سبق أن الوقف الجزئي لتنفيذ العقوبة يقتصر فقط على جزء منها خلافا للوقف البسيط الذي يمس العقوبة بأكملها ، بينما يدخل الوقف البسيط في الجزء الموقوف تنفيذه من العقوبة من حيث الشرط المعلق للتنفيذ و المدة المحددة قانونا ، و ، وقد اخذ القانون الجزائري بهذا التطبيق متبعا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في هذا الشأن ، و تظهر أهمية التعديل الأخذ بالوقف الجزئي لتنفيذ العقوبة في بعض التطبيقات الإجرائية على المتهمين الذين يتم توقيفهم فترة من الزمن على ذمة القضية ، ثم تتم إدانتهم بعقوبة أكبر مدة من الفترة التي قضوها رهن التوقيف ، مع جدارتهم بالإستفادة من وقف التنفيذ وفق تقدير القاضي ، فله حينئذ أن يأمر بوقف تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة بعد جعل الفترة التي قضوها رهن التوقيف عقوبة نافذة ، لتتم إفادتهم بعد ذلك بالإفراج الفوري ، و هو ما يساعد على تفريد أفضل للعقوبة[1].

أولا : في مجال الجنايات :

ثار خلاف وجدل فقهي في فرنسا بين معارض و مؤيد فيما يتعلق بتطبيق الظروف المخففة على المتهم الغائب في جناية فكان للمحلفين دور مهم وبارز في إفادة المتهم الغائب بظروف التخفيف ، ثم تم إستبعاد حضور المحلفين من تشكيلة المحكمة المنعقدة لمحاكمة المتهم الغائب، بعد التعديل كما تم منع إفادة المتهم الغائب من ظروف التخفيف ، وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري ، وقد نص على ذلك في م 317 من ق إج ج على مايلي : " إذا

[1] – طارق رقيق ، وقف التنفيذ وأثره في العقوبة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2016،2017،، ص 35 .

تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ إنعقادها فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين.

غير أنه إذا قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا ، جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق ، مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها.

وفي حالة رفض طلب التأجيل ، فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء ، غند الإقتضاء .

وبعد الإنتهاء من المناقشة ، تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية ، دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم .

يبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو من رئيس المحكمة ، خلال الإجراءات التحضيرية ، ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت ، وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم .

تفصل المحكمة ، بعد ذلك ، في الدعوى المدنية عند الإقتضاء ." [1]، وتأكيدا لهذا النص صدرت عدة قرارات عن المحكمة العليا ، نذكر من ضمنها على سبيل المثال لا الحصر ، القرار المؤرخ في 2000/06/27 في ملف الطعن بالنقض رقم 251843 ، الذي جاء أساسا أنه لايجوز في مجال الجنايات ، إفادة المتهم المتخلف عن الحضور بظروف التخفيف [2].

لما كان الحكم الغيابي في هذا المقام معلقا على شرط فاسخ فإن له وجودا قانونيا حتى يتحقق ذلك الشرط، ومن ثم كان تنفيذه متعينا، ولكن يقيد من ذلك أن بعض العقوبات يقتضي تنفيذها حضور المتهم ومن ثم يستحيل تنفيذها إذا كان غائبا ولهذا نص قانون الإجراءات المصري على أن ينفذ من الحكم الغيابي

[1] – الأمر ،

[2] – مركيش ياسين ، المرجع السابق ، ص 92.

كل العقوبات التي يمكن تنفيذها وتطبيقها ، لذلك تنفذ العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة في مال المحكوم عليه وتنفذ العقوبات السالبة للحقوق وهي عقوبات تبعية أو تكميلية ولكن يستحيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها وينفذ هذا الحكم في شقه المدني، فنصت المادة 393 إجراءات مصري على أنه يجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدوره وهو نص لا نظير له في قانوننا على أن الشارع في كل من مصر ولدينا قد إحتاط لإحتمال إلغاء الحكم إذا أعيدت محاكمة المتهم، حيث نصت المادة 253أصول جزائية في شقها الثاني على أنه كما يجوز للمدعي الشخصي أن يستصدر من المحكمة ذاتها قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم له بها في مقابل كفالة أو بدونها"، في حين نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 393إجراءات مصري على أنه يجب على المدعي بالحقوق المدنية أن يقدم كفالة ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة الابتدائية إعفاءه منها وتنتهي الكفالة بخمس سنوات من وقت صدور الحكم.

يصير الحكم الغيابي بالإدانة باتا بناء على أحد سببين:

أولهما: أن تنقضي منذ صدوره، المدة المقررة لسقوط العقوبة بالتقادم ذلك أن القانون يحدد للشرط الفاسخ أجلا يتعين أن يتحقق خلاله كي ينتج أثره وهذا الأجل هو الفترة المحددة لسقوط العقوبة بالتقادم فإذا مضت هذه الفترة دون أن يتحقق الشرط فليس لتحققه بعد ذلك أثر، بل أن مضي هذه الفترة دون تحقق الشرط يدعم الحكم ويحيله إلى حكم بات وقد صرحت بذلك المادة 394إجراءات مصري في قولها لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها.[1]

[1] – كمال السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008، ص664.

ثانيهما : وفاة المحكوم عليه، ذلك أن الوفاة قبل إستكمال التقادم مدته تجعل من المستحيل تحقق الشرط الفاسخ الذي يعلق القانون الحكم عليه، فينقضي لذلك إحتمال زواله ويعني ذلك إستقراره وسيرورته باتا ، ويترتب على الحكم الغيابي بالإدانة أثران، فمن ناحية تستقر على النحو بات العقوبات التي نفذت العقوبات المالية والسالبة للحقوق، ومن ناحية ثانية يصير هذا الحكم سابقة في العود، وإذا قيل بأن ضمانات الحضورية لم تستوف لأن المتهم لم يدافع عن نفسه، فإن الرد على ذلك بأنه هو الذي فرط في مصلحة نفسه وأن القضاة حين حكموا عليه نظروا في ملابسات القضية وحكموا بالعدل، أما تنفيذ التعويض الذي قضى به الحكم فيستقر في حالة التقادم وفي حالة وفاة المحكوم عليه فإنه يعاد الحكم في التضمينات ، [1].

ثانيا : في مجال الجنح والخالفات :

إتفقت أغلب التشريعات على أنه ليس ثمة مايمنع المحكمة الناظرة في الجنح والمخالفات ، أن تمنح ظروف التخفيف أو وقف التنفيذ للمتهم الغائب ، فمتى أمكن الحكم غيابيا بالبراءة ، أمكن أيضا إفادة المتهم من عذر قانوني أو تطبيق الظروف المخففة مالم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك ، والقضاء الفرنسي مستمر منذ زمن بعيد على أن المحكمة المنعقدة للفصل في الجنح والمخالفات ، لها كافة الصلاحيات في منح الظروف المخففة ، سواء كان المتهم حاضرا أو غائبا ، وقد كرس الإجتهاد القضائي الجزائري هذه الصلاحية المخولة للقضاة ، بحيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1996/12/03 في ملف الطعن بالنقض رقم 124438 مايلي " وأن الظروف المخففة أو وقف التنفيذ المنصوص في المادة 592[2] من قانون الإجراءات الجزائية متروكة لقضاة الموضوع ، ولهم كامل السلطة التقديرية في إفادة المتهم بها أو عدم

[1] – كمال السعيد ، المرجع السابق ، ص 664.

[2] – تنص المادة 592 من ق إج ج على مايلي : " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم ، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبيق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية

إفادتـه ، غيـر أن المشـرع الجزائـري تـدخل خـلال 2006 بموجـب القـانون رقـم 06-23 المـؤرخ فـي 2006/12/20 ، وأصـبح القاضـي مقيـدا فيمـا يتعلـق بمـنح الظروف المخففة ، لاسيما حينما يكون المتهم مسبوق قضائيا [1].

[1] – مركيش ياسين ، المرجع السابق ، ص 93.

خلاصة الفصل الثاني

إلى جانب الضمانات القانونية التي تم التطرق إليها في الفصل الأول هناك ضمانات قضائية ،أي تكون بتدخل القضاء وهذا عندما يتعلق الأمر بخرق وتجاوز أحكام جوهرية في الإجراءات ، وذلك مع تحديد إلى أي مدى تكون رقابة القضاء منبسطة على إجراءات المحاكمة وذلك في إطار الضمانات التي يستفيد منها المتهم الغائب عن المحاكمة ، من بينها الدفوع المتعلقة بالنظام العام كالدفوع الشكلية وعلى سبيل الحصر تم الإستدلال بالدفع بعدم الإختصاص والذي بعد من أهم الدفوع ، وكذلك الدفع بالبطلان ، والدفع بتقادم الدعوى العمومية ، أما بالنسبة لدفوع الموضوعية فقد ذكر منها الدفوع التي تهدف إلى إنتفاء الركن الشرعي ، والدفوع التي تهدف إلى الركن المادي ، والدفوع التي تهدف إلى الركن المعنوي ، بالإضافة إلى التأكيد على مبدأ قرينة البراءة والتي تعتبر من أهم المبادئ التي توفر الحماية للمتهم ، حيث تكفل له المعاملة الحسنة وانه برئ مام لم يثبت العكس ، بالإضافة إلى نطاقها الذي يمتد في جميع مراحل الدعوى ولا يقتصر على مرحلة معينة فقط ، كما أن نتائجها تبين لنا ضمانات التي توفرها قرينة البراءة ، أهمها أن الشك يفسر لصالح المتهم ، ففي حالة غموض على القاضي أن يراعي مصلحة المتهم أولا ، كما أن المتهم غير مجبر على إثبات براءته ، بل الأمر يقع على عاتق النيابة العامة ، حيث أنه يمكن للمتهم الغائب أن يستفيد بالحكم بالبراءة ، وغيابه لا يدل على ثبوت الإدانة في حقه .

الخاتمة

من خلال ما تمت دراسته في هذا الموضوع حاولنا جاهدين التعرض إلى جميع النقاط الهامة فيه والوقوف على أغلب محطاته ومايحتويه من صعوبات وتساؤلات وإشكاليات وغموض وهذا نتيجة تفرعه وتشعبه وبالتالي عدم القدرة على الإلمام به وحصره في دراسة واحدة كاملة وشاملة ، حيث كان من الصعب الإحاطة بكل تفاصيل وجزئيات الموضوع المتعددة والمختلفة .

فأساس القضاء وغايته هو تحقيق العدل و إظهار الحق ، وضمن هذا المنظور رسم المشرع للقاضي إجراءات وضوابط عديدة يقع عليه تطبيقها ويفرض إحترامها ، وإن كان الحضور والوجاهية يعتبران الأصل الثابت في المحاكمة الجزائية ، فإن غاب المتهم عادة لا يوفر له القانون ضمانات كافية كالتي يتمتع بها المتهم الحاضر لجلسة المحاكمة كحق الإستعانة بمحامي وحق الدفاع والحق في إبداء أقواله ومزاعمه وكذا مناقشة الشهود ، ومن هنا يتبين الفرق بين حضور المتهم لجلسة المحاكمة من عدم حضورها.

ورغم إلزامية المحاكمة الغيابية ووجوبها في الكثير من الأحيان ،إلا أنها لا تخلو من سلبيات ومساوئ أهمها عرقلة جهاز العدالة وتعطيله كونها تبطئ الإجراءات وتطيل أمدها فالحكم الغيابي بغض النظر إن كان صادرا في مواد الجنح والمخالفات أو الجنايات يبقى مجرد حكم تمهيدي قابل للإنعدام أو السقوط بمجرد حظور المتهم وتقديمه لنفسه والمعارضة في الحكم ، فيؤدي بذلك إلى تعطيل السير الحسن للعدالة فلا مرتكب الجريمة نال جزاءه وعقابه ولا المجتمع إقتص منه ، بالإضافة أنه يشكل عملا مزدوجا للقاضي و جهدا مضاعفا له ، كما يمكن القول أن كثرة الأحكام الغيابية لا تخدم حقوق الدولة والمجتمع من جهة ولا تضمن حقوق الضحية والمتهم من جهة أخرى، وخلافا للحكم الحضوري الذي يجعل القاضي يحقق في الدعوى ويلزمه بتمحيص الأدلة والتأكد من مدى صحتها ، فالحكم الغيابي يجعل القاضي يكتفي بالإطلاع على الأوراق ظاهريا

دون التعمق في مجريات الواقعة كما أنه لا يسهب في البحث عن الحقيقة والسعي إلى إظهارها وكشفها وذلك لكونه متواكلا على المعارضة وإعادة المحاكمة وهذا ما يؤثر بدوره على النتيجة الردعية التي يتوصل إليها القاضي في حكمه الغيابي، كما أن الحضور الشخصي للمتهم يبقى أساس المحاكمة الجزائية وعماد عدالتها ، فدفاع المتهم عن نفسه بنفسه ورغم جهله فن المرافعة وإجراءات الدعوى ، يترك صدى طيبا لدى القاضي الجزائي ، كما أن الآثار التي ينتجها الحضور بالجلسة لا يقتصر على حقوق الدفاع بما أنه يؤثر بصفة مباشرة على طبيعة الأحكام الصادرة ، وبالتالي فالحكم الغيابي لايشكل حكما قطعيا لأنه قابل للمراجعة ، ولكنه يحمل طابعا تهديديا لإجبار و إرغام المتهم على الحضور .

ولقد توصلنا في الأخير من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى جملة من النتائج و تعقبها جملة من التوصيات، على النحو التالي:

أولا : النتائج

- في الأصل أن حضور المتهم إلى الجلسة أمر حتمي وإلتزام قانوني ، ولكن إستثناءا يمكن للمتهم أن يتغيب عن الحضور في حالة الضرورة .
- إقرار المشرع لجملة من الضمانات تكفل حق المتهم الغائب وتحافظ عليه من أي تعسف كان .
- الإعتراض عن الحكم سبيل يلجأ إليه المتهم في حالة غيابه عن الجلسة ، فبموجبه يصبح الحكم المعارض فيه معدوما ولا أثر له في حال قبول المعارضة شكلا.
- حضور المتهم لم يشرع لصالحه فحسب بل شرع أيضا لمصلحة العدالة في الكشف عن الحقيقة لإتخاذ رد فعل إجتماعي للجريمة .

- تغيب المتهم عن جلسة المحاكمة يجعل مهمة المحاكمة الجزائية في الوصول إلى الحقيقة أمرا صعبا ، فالمحاكمة الغيابية تفتقر إلى ضمانات المحاكمة الأساسية كالوجاهية التي تكون بين الدفاع والإتهام فغياب المتهم ينقص من العدالة وبالتالي يتأثر الحكم ويصبح قاصرا ، وكذلك الشفوية في المرافعة وبالتالي فالقاضي يبني حكمه على المحاضر المكتوبة لا على المناقشات التي تمت أمام مرأى عينيه.
- تبرير الحكم يكون عن طريق تسبيبه وذلك من خلال توصل القاضي إلى أدلة توضح ذلك ، وعدم تسبيب الحكم في المعارضة أو قصوره يؤدي إلى إبطال الحكم .
- غياب المتهم لايدل على ثبوت الجريمة في حقه ، إعمالا لمبدأ قرينة البراءة .
- يمكن للمتهم الغائب أن يستفيد من حكم البراءة في حالة إنتفاء الجريمة في حقه وذلك من خلال ما منحه المشرع من ضمانات تراعي حقوقه أثناء المحاكمة .

ثانيا : التوصيات

- الإهتمام بمسألة التبليغ عن طريق التكليف الشخصي بالحضور ، أي السعي على إستدعاء المتهم شخصيا لضمان حصول علمه اليقيني بتاريخ الجلسة .
- تجريم فعل الغياب عن المحاكمة وعدم الحضور إذا ثبت أنه تم تبليغه تبليغا قانونيا وبشخصه .
- يجب على المشرع أن يضمن كافة الوسائل التي تسعى لإجبار المتهم على الحضور .

- على المشرع أن يتبنى إجراءات أكثر إلحاحا على فكرة حضور المتهم والأخذ بالأنظمة التي تستعين بفكرة القبض والضبط والإحضار للمتهم الغائب ، كالنظام الأمريكي الذي يظهر تشدده إزاء المتهم الغائب ، فنظام الإعلان لديه يقوم أساسا على الإعلان الشخصي للمتهم.

الملاحق

أولا : المعارضة

إن الحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي يصدر ضد الشخص الذي لم يكن التكليف بالحضور قد سلم له ويتخلف عن الحضور للجلسة (المادة 346 من في إج) وقد إستقر الفقه والقضاءعلى أن الحكم الغيابي، ما لم يتم تبليغه إلى الشخص المعني لا يشكل سوى إجراء من إجراءات الدعوى العمومية القاطعة للتقادم ولا يؤدي إلى بداية سريان مدة تقادم العقوبة.

مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة 2010، ص 60.

يعد تناقضا ، الفصل بقبول المعارضة شكلا و إعتبارها كأن لم تكن موضوعا .

يستوجب التصريح بقبول المعارضة شكلا ، الفصل في موضوع الوقائع بالقرار المناسب وليس التصريح بإعتبار المعارضة كأن لم تكن ، (ملف رقم 059817، قرار 0595817، بتاريخ 2014/03/27 ،، مجلة المحكمة العليا ،سنة 2014، العدد الأول ، ص 375.

للمتهم المحكوم عليه غيابيا ، حق الإختيار بين الطعن بالمعارضة أو بالإستئناف في الحكم الغيابي .

الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي ليس شرطا لقبول الطعن بالإستئناف .

مجلة المحكمة العليا العدد الثاني ، سنة 2012، ص 322.

ثانيا : التسبيب

إذا كان التسبيب غير ضروري وغير وارد في مادة الجنايات بحكم القانون بإعتبار أن الإقتناع هو وحده كافيا لإدانة الأشخاص فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لمادة الجنح والمخالفات كما نصت عليه المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجعل من "التسبيب أساس الحكم"

ويجوز القول أن معظم القرارات التي تم نقضها تكون على أساس قلة التسبيب أو عدمه

ص 62 ، من نشرة القضاة العدد 58.

القضاء بخفض العقوبة لا يتطلب تسبيبا خاصا .

مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة 2005.

ثالثا : عدم الإختصاص

حيث مع ذلك فإن المحكمة العليا تعاين مخالفة المحكمة للقانون بقضائها بعدم الاختصاص النوعي في الدعوى المدنية وهو أمر لا يستند على أي سند قانوني مع أن المادة 316 ق إ ج الواجبة التطبيق أمام محكمة الجنايات أوجبت الفصل في الدعوى المدنية مهما كان مصير الدعوى العمومية ونصت صراحة في الفقرة الثانية على جواز طلب التعويض من المدعي المدني حتى في حالة البراءة تأسيسا عن الضرر الناشئ عن خطأ المتهم .

نشرة القضاة ، العدد 65، سنة 2010/2009 ، ص 284.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا : قائمة المصادر

I. القرآن الكريم

II. المصادر الدولية :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 ، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 ديسمبر 1963 .

III. الدساتير :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996حسب التعديل الأخير نوفمبر 2020 .

IV. القوانين:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966،الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بالقانون رقم 17- 07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 .
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية .

ثانيا: قائمة المراجع

I. الكتب

1. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثالث ،الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2003.

2. أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دون طبعة دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 .
3. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،الطبعة العاشرة دار النهضة العربية ، مصر ،2016 .
4. براء منذر عبد اللطيف ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ،الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009.
5. جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، دون طبعة ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، مصر ، 1991.
6. جلال ثروت ، سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، دون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، مصر ، 2006 .
7. حمدي باشا ،عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي فيمادة الإجراءات المدنية دون طبعة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004.
8. دريـاد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط الأولى ، منشورات عشاش ، الجزائر ، 2003.
9. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق الطبعة الأولى ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي مصر،1986.
10. رمضان غسمون ، الحق في محاكمة عادلة ، الطبعة الأولى ، الألمعية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 .
11. زعميش رياض ، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون ، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010.
12. سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، مصر ، 2002.
13. سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 1999.
14. عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى دار المنشورات الحقوقية ، لبنان ، 1993.

15. عبد الحميد الشواربي ، الأحكام المدنية والجنائية ، دون طبعة ، دار الكتاب الحديث ، مصر، 1992.
16. عبده جميل غصوب ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان 2011.
17. عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن الطبعة السادسة ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2022 .
18. عبد الستار سالم الكبسي ، ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، دون سنة نشر .
19. علاء زكي ، إجراءات المحاكمة العادلة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2014.
20. علي محمود علي حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 1994.
21. عمار بوضياف ، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010.
22. عمر عيسى الفقي ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، دون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2008.
23. عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010.
24. غسان مدحت خير الدين ، طرق الطعن في الأحكام ، دون طبعة ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012.
25. فيلومين يوايكم نصر ، أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2013.
26. كمال السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 .

27. كمال محمد عواد ، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2011.
28. لورنس سعيد أحمد الحوامدة ، الدفوع في قانون أصول المحكامات الجنائية الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2015 .
29. ماروك نصر الدين ، الإثبات الجنائي ، النظرية العامة للإثبات الجنائي الجزء الأول ، دون طبعة ، دار هومه للطباعة والنشر والتزوزيع ، الجزائر 2003.
30. محمد أمين خرشة تسبيب الأحكام الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011.
31. محمد السيد التحيوي ، تسبيب الحكم القضائي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2011.
32. محمد الطراونة ، الحق في المحاكمة العادلة ، دون طبعة ، دار الخليج عمان ، 2014.
33. محمد الغرباني المبروك أبو خضرة ، إستجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2012.
34. محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دون طبعة دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2018.
35. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الخامسة ، دار هومه ، الجزائر ، 2010.
36. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، الطبعة التاسعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009.
37. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دون طبعة ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 1994.
38. محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ضرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، دون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2005.

39. محمد شتا أبو سعد ، المعارضة في الأحكام الجنائية ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2004.
40. محمد عبد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2008.
41. محمد محمد مصباح القاضي ، قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013.
42. مروان محمد ، نبيل صقر ، الموسوعة القضائية الجزائرية ، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، الجزائر، دون سنة نشر .
43. مستاري عادل ، الأحكام الجزائية بين الإقتناع والتسبيب ، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية ، الجزائر ،2020.
44. مصطفى يوسف ، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق ، دون طبعة دار النهضة العربية للنشر مصر ، دون سنة نشر.
45. مصطفى مجدي هرجة ، طرق الطعن العادية ، الطبعة الأولى ، دار محمود للنشر والتوزيع ، مصر ، 2006.
46. نبيل صقر ، الدفوع الجوهرية وطلبات الدفاع في المواد الجزائية ، دون طبعة دار الهدى ،الجزائر ، دون سنة نشر.
47. نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي ، الطبعة الثانية دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 .
48. يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دون طبعة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2005.

II. أطروحات الدكتوراه

1. جديدي طلال ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، شعبة قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2016 ، 2017 .

2. خطاب كريمة ، قرينة البراءة ، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، السنة الجامعية 2014،2015.

3. محدة فتحي ، الدفوع الموضوعية أمام المحاكم الجزائية أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، دون سنة نشر .

III. مذكرات الماجستير

1. طارق رقيق ، وقف التنفيذ وأثره في العقوبة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2016،2017 .

2. سامي نعيم كمال الأشرم ، تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الفلسطيني ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر غزة فلسطين ، سنة الجامعية 2015 .

3. سليمة بولطيف ، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون عام ، قسم الحقوق و العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ،السنة الجامعية 2004،2005 .

4. علي بن محمد بن أحمد بن آل دهمان ، المعارضة على الحكم الغيابي رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص تشريع جنائي إسلامي ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،السعودية 2012.

5. لمعرق الياس ، تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، قانون جنائي وعلوم جنائية، ،كلية الحقوق

والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر 1 بن يوسف يـن خدة ،السنة الجامعية 2014،2015.

6. ليلى شراد ، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية ، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر 2013،2014.
7. مؤيد محمد علي القضاة ، المعارضة في الأحكام الجزائية في القانونين الأردني والمصري ، رسالة لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ،الأردن 1997.
8. مركيش ياسين ، ضمانات المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة في التشريع الجزائري والقانون المقارن وفي ضوء الممارسة القضائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2011، 2012 .
9. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، الدفوع الموضوعية في الدعوى الجزائية رسالة لنيل درجة الماجستير ، تخصص قانون جنائي ، القسم العام ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2009.

IV. المقالات

1. بعانة عبد السلام ، تسبيب الأحكام الجزائية و الضمان ضد التعسف مجلة العلوم الإنسانية جامعة قسنطينة 1، المجلد 25،العدد2 .
2. زرارة لخضر ، قرينة البراءة في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 2 ، المجلد 9 ، سنة 2014.
3. صباح سامي داود ، جاسم محمد سلمان ، تسبيب الحكم الجزائي ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،العدد الخاص الثالث ،الجزء الأول ، 2017.

4. عبد الله ذواوي ، الطعن في الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن وآثاره دراسة مقارنة ، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة برج بوعريرج ، الجزائر ،المجلد 2،العدد 1.
5. محمد جبار ، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، المجلد 32،العدد 1.
6. مصعب عوض الكريم علي إدريس، تسبيب الحكم الجنائي وأثره على المحاكمة العادلة دراسة مقارنة ، مجلة جيل حقوق الانسان ، جامعة شندي السودان ، العدد 33.

V. المجلات

1. مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول، سنة2014 .
2. نشرة القضاة ، العدد 65 ، نشرة قانونية تصدرها مدرية الدراسات القانونية والوثائق ، ،2009،2010.
3. نشرة القضاة ، العدد 58، نشرة قانونية تصدرها مدرية الدراسات القانونية والوثائق ، د س ن .

VI. المواقع الإلكترونية

1. htt : //www.mujustice.dz

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع باللغة العربية :

لقد كفل المشرع حقوق المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة بضمانات قانونية وأخرى قضائية ، وجعلها بمثابة إلتزام قانوني يقع على عاتق القاضي الجنائي كالتسبيب الأحكام مثلا ، باعتباره من النظام العام لأنه يعتبر وسيلة وقائية تمكن الخصوم ومحاكم الطعن بمراقبة النشاط الإجرائي ، أما بالنسبة للمعارضة فهي طريق ووسيلة تمكن المتهم من تبليغ صوته للمحكمة وهدفها إعادة النظر في الدعوى أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم ، وأما بالنسبة للضمانات القضائية تتمثل أولا في التأكيد على قرينة البراءة و مدى حمايتها للمتهم حتى وإن غاب عن جلسة المحاكمة تبقى مقترنة به ، وكذلك الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي لها دور أيضا في حماية حق المتهم.

Summary of the topic in English:

The legislator has guaranteed the rights of the accused who is absent from the court session with legal and judicial guarantees and made it a legal obligation that falls on the criminal judge, such as reasoning judgments, for example, as being part of public order because it is considered a preventive means that enables litigants and courts of appeal to monitor procedural activity. As for the opposition, it is a way and a means that enables the accused to notify His vote for the court and its aim is to reconsider the case before the same body that issued the ruling. As for the judicial guarantees, it is firstly to confirm the presumption of innocence and the extent to which it protects the accused even if he is absent from the court session, it remains attached to him, as well as defenses related to public order that also have a role in protecting the right of the accused .

فهرس

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : الضمانات القانونية للمتهم الغائب عن الجلسة	**5**
المبحث الأول : المعارضة في الاحكام	6
المطلب الأول : تعريف المعارضة وشروطها	6
الفرع الأول: تعريف المعارضة	6
الفرع الثاني : شروط المعارضة	10
المطلب الثاني: آثار المعارضة	14
الفرع الأول: إعادة الدعوى الى المحكمة	14
الفرع الثاني : الأثر الموقف	18
الفرع الثالث : الأثر الملغي	21
المبحث الثاني: تسبيب الحكم في المعارضة	23
المطلب الأول : تعريف التسبيب واثار تخلفه	23
الفرع الأول :تعريف التسبيب	23
الفرع الثاني آثار تخلف التسبيب	27
المطلب الثاني : تسبيب المعارضة	32
الفرع الأول: تسبيب الحكم في جواز المعارضة وشكلها	32
الفرع الثاني : تسبيب الحكم في موضوع المعارضة	35
الفرع الثالث : تسبيب الحكم في المعارضة بإعتبارها كأن لم تكن	38
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني : الضمانات القضائية للمتهم الغائب عن الجلسة	**41**
المبحث الأول: رقابة القضاء على إجراءات المحاكمة	42

المطلب الأول: الدفوع المتعلقة بالنظام العام	42
الفرع الأول: الدفوع الشكلية	42
الفرع الثاني: الدفوع الموضوعية	46
المطلب الثاني : رقابة المحكمة على طرق اعلام المتهم	51
الفرع الأول : لا خصومة دون استدعاء	51
الفرع الثاني: البطلان اللاحق بورقة التكليف بالحضور	55
المبحث الثاني : سلطة المحكمة في تقدير الأدلة والعقوبة عند غياب المتهم	59
المطلب الأول : التأكيد على قرينة البراءة	59
الفرع الأول : تعريف قرينة البراءة	59
الفرع الثاني : نطاق قرينة البراءة و نتائجها	64
المطلب الثاني : تقدير العقوبة للمتهم الغائب	68
الفرع الأول : جواز الحكم على المتهم الغائب بالبراءة	68
الفرع الثاني : افادة المتهم الغائب بظروف التخفيف ووقف التنفيذ	70
خلاصة الفصل الثاني	76
الخاتمة	77
الملحق	–
قائمة المصادر والمراجع	–
خلاصة الموضوع	–
فهرس الموضوعات	–